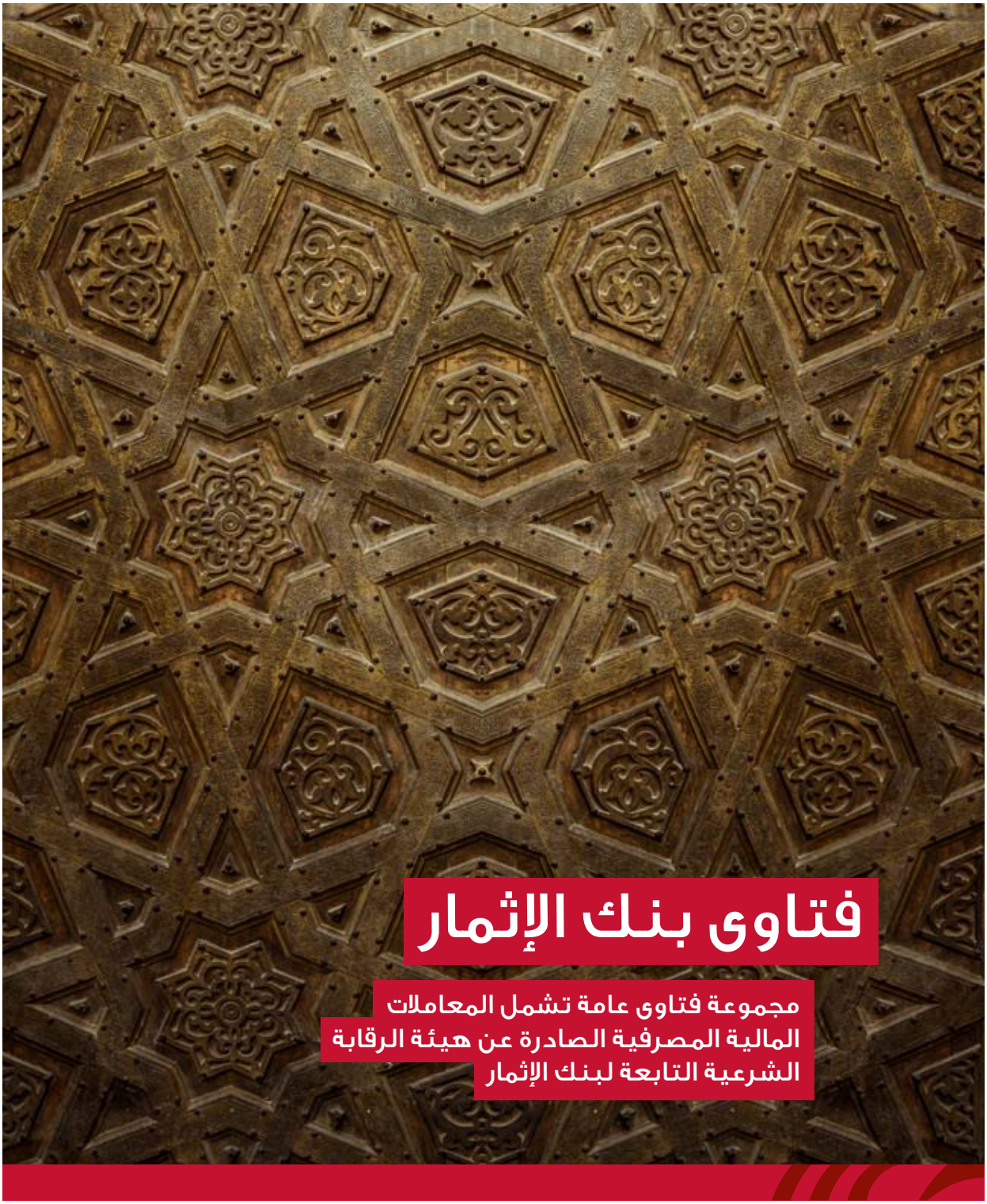

فتاوى بنك الإثمار

مجموعة فتاوى عامة تشمل المعاملات
المالية المصرفية الصادرة عن هيئة الرقابة
الشرعية التابعة لبنك الإثمار

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

بنك الإثمار
Ithmaar Bank

شريكك في الصيرفة الإسلامية

فتاوى بنك الإثمار

مملكة البحرين

مجموعة فتاوى عامة تشمل المعاملات المالية المصرفية
الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة لبنك الإثمار

جمع وترتيب
إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان وإيمان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .. وبعد

فيسر بنك الإثمار أن يقدم مجموعة الفتاوى والقرارات الشرعية في المعاملات المالية المصرفية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية – في حلتها الجديدة–، هذه الفتاوى والقرارات مستخلصة من اجتماعات الهيئة طوال ٣٦ ثلاثين عاما من عمر البنك، في مسيرة عامرة حافلة بالعطاء، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات والمنتجات التي تميز بها بنك الإثمار، وكان له السبق في الكثير منها على مدى تلك السنوات.

إنه لمن دواعي الفخر لبنك الإثمار أن يحتضن العديد من الفقهاء والعلماء الذين أخذوا على عاتقهم السير بالبنك على خطى الشرع، فما توانوا عن تقديم الفتاوى وإصدار القرارات الضابطة للمعاملات المصرفية المالية التي يجريها البنك، حيث توالى على الهيئة كوكبة جليلة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الشرعية خلال تلك السنوات، كان منهم: فضيلة العلامة القاضي الشيخ تقي العثماني، وفضيلة العلامة مفتي الديار المصرية سابقا الشيخ محمد خاطر رحمه الله، وفضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحيم آل محمود.

كما وتضم تشكيلة الهيئة في الوقت الحاضر من أصحاب الفضيلة كل من:

سماحة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع	رئيس الهيئة
فضيلة الشيخ الدكتور نظام محمد صالح يعقوبي	عضو الهيئة
فضيلة الشيخ محسن عبدالحسين آل عصفور	عضو الهيئة
فضيلة الشيخ الدكتور أسامة محمد بحر	عضو الهيئة

يعد بنك الإثمار من طلائع البنوك الإسلامية في المنطقة، وقد تأسس في عام ١٩٨٢م كثاني بنك إسلامي في مملكة البحرين، وكان ولا يزال بحمد الله له دور ملموس في المصرفية الإسلامية ليس في البحرين وحدها فحسب بل في المنطقة العربية والإسلامية.

إن بنك الإثمار هو بنك إسلامي يعمل في مجال الأعمال المصرفية الإسلامية للتجزئة، ويقدم مجموعة من الخدمات والمنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي تلبي الاحتياجات التمويلية والاستثمارية للأفراد والمؤسسات.

يتطلع بنك الإثمار أن يكون مؤسسة مالية إسلامية رائدة وموثوقة تقدم تشكيلة متكاملة من الحلول المالية، وتساهم في تطوير المجتمع.

والله ولي التوفيق

إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي

كلمة هيئة الرقابة الشرعية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ...

فهذا كتاب الفتاوى الصادر عن بنك الإثمار في حلته الجديدة، وقد سبق طباعة فتاوى بنك الإثمار عدة طبعات ونشرها، ولكن تأتي هذه الطبعة الجديدة لفتاوى هيئة الرقابة الشرعية بإضافة فتاوى جديدة صدرت عن الهيئة إضافة إلى ما تم نشره في الفتاوى السابقة، وقد تم تصنيفها وترتيبها وفق عناوين حتى يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها.

إن الهدف الأساسي من الاستمرار في طباعة هذه الفتاوى هو نشر العلم لا سيما الفتاوى المصرفية ذات الاختصاص المالي، والذي يتطلب لإصدارها المعرفة المصرفية والبنكية الممزوجة بالعلم الشرعي الاقتصادي، كما أن الدعوة الإسلامية تستلزم التبليغ بالعلم ونشره بين الناس ليكون لهم نبراساً يضيء لهم حياتهم ويعرفهم بمعاملاتهم وكيفية تنمية أموالهم واستثمارها بما يرضي الله عز وجل، وبما يتفق مع مبدأ الخلافة في مال الله عز وجل حيث يقول سبحانه: ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ سورة الحديد، آية (٧)، ولا شك أن ذلك لا يتحقق دون الوقوف على آراء العلماء ومعرفة ما يدعو إليه الدين من أحكام وضوابط وقيود ومعايير تضبط العمل الاستثماري والتمويلي وتحول دون انزلاقه إلى الربا والمعاملات المحرمة والغرر من جهة، ومن جهة ثانية تؤكد مدى الالتزام وعدم الخروج عن المسار الشرعي في تعاملات البنك، والذي لا شك تحدده هذه الفتاوى التي تنبني على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية والمصادر الشرعية الأخرى، وما اتفق عليه العلماء بعد بذل الجهد وجمع الأفكار ومناقشة المسئولين الذين يثيرون التساؤلات الشرعية والاستفسارات المصرفية.

ولا بد في هذا المقام أن نشكر كل من ساهم في حفظ هذه الفتاوى وجمعها في هذا الكتاب المبارك بهذه الصورة الطيبة، حيث نوجه الشكر للرئيس التنفيذي بالبنك وجميع المسئولين والعاملين، وكذلك إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي وجميع الإدارات على حرصها وتفانيها في إعانة الهيئة الشرعية على أداء عملها وفي تسهيل كل ما من شأنه تمكين الهيئة الشرعية من القيام بعملها بما يرضي الله عز وجل، وبما يحقق تطلعات المساهمين والمستثمرين الذين أولوا كل ثقتهم بالهيئة الشرعية مما تعتز به الهيئة وترى في ذلك مسئولية تزيد من حرصها على متابعة ما كلفت به، وتدفعها للمضي في عملها من أجل نشر العلم وتوثيقه وجمعه.

إن الهيئة إذ تعد هذه الفتاوى فإنها ترى أن من مسئولياتها تجاه المساهمين والمودعين والمتعاملين مع البنك أن تضع بين أيديهم هذه الفتاوى الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامية لتكون لهم مرجعاً علمياً وعملياً، عملاً بمبدأ الافصاح، مع التأكيد على أن هذه الفتاوى المجموعة في هذا الكتاب ليست محصورة على فئة معينة ولا زمن معين، وإنما هو موروث علمي تستفيد منه الأجيال جيلاً بعد جيل.

والله تعالى نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله صدقة جارية وعلماً ينتفع به. والله من وراء القصد.

الهيئة الشرعية لبنك الإثمار

كلمة الرئيس التنفيذي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ...

فإنه من دواعي سروري أن أقدم لهذا الكتاب "فتاوى بنك الإثمار" في هذه الحلة الجديدة، بعد الطبعة السابقة، والتي لقت رواجاً واهتماماً من العلماء وطلبة العلم وعملاء البنك لما تضمنه الكتاب من فتاوى كبار علماء المالية والمصرفية الإسلامية، ويأتي هذا الكتاب امتداداً وإضافة له، بما يحتويه من فتاوى جديدة في المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية.

إن بنك الإثمار من طلائع البنوك الإسلامية في مملكة البحرين، وقد مر البنك بمراحل وتحولات كان لها دور كبير في تطوير جهازه الفني ومنتجاته المتنوعة على مدى أكثر من ثلاثة عقود، عمل جاهداً خلالها لإبراز محاسن المالية المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، كان لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية الموقرة الدور الكبير في الإسهام في تطوير البنك والتميز والسبق في منتجاته، بل ورفع اسم البنك عالياً، والسير به نحو الطريق الصحيح لتتوافق مع الشريعة الإسلامية الغراء، لما لهم من علم ودراية جعلهم في مقدمة من يرجع إليهم في المسائل المالية والمصرفية الإسلامية.

وإيماناً منا أن هذه الفتاوى الجليلة من حق العلماء وطلبة العلم وعملاء البنك وعامة الجمهور الاطلاع عليها والاستفادة منها والسير على نهجها، ما جعلنا نوجه إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي المعنية بجمع هذه الفتاوى وتصنيفها وترتيبها، لكي تقوم بإعادة إخراج كتاب **"فتاوى بنك الاثمار"** في حلة جديدة مضافا إليها الفتاوى الحديثة التي صدرت عن هيئة الرقابة الشرعية الموقرة.

إن بنك الإثمار ليفخر أن يكون تحت إشراف هذه الكوكبة المباركة من العلماء المتخصصين في الصيرفة الإسلامية، والذين جمعوا بين العلم الشرعي والخبرة العملية، وهم أصحاب الفضيلة: سماحة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، وفضيلة الشيخ الدكتور نظام محمد صالح يعقوبي، وفضيلة الشيخ محسن عبدالحسين آل عصفور، وفضيلة الشيخ الدكتور أسامة محمد بحر.

وإننا نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه، ونسأله تعالى مزيداً من النجاح في سبيل إبراز محاسن الشريعة من خلال الصيرفة الإسلامية، وأن يبارك لأصحاب الفضيلة علمهم وعملهم وقصدهم في سبيل الارتقاء بالمالية والمصرفية الإسلامية ودعم البنوك للاستمرار في طرح المزيد من المنتجات التي تتوافق مع محاسن هذا الدين، وتيسر أمور الناس الحياتية، وتأخذ بيدهم بعيدا عن التعامل بالربا المحرم ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ سورة فصلت، آية رقم (٣٣).

أحمد عبدالرحيم
الرئيس التنفيذي

أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

سماحة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

رئيس الهيئة

يُعدّ الشيخ المنيع أحد أبرز علماء الشريعة الإسلامية المعتبرين والمعتد برأيهم.

إن الشيخ المنيع هو رئيس هيئة الرقابة الشرعية في كل من بنك الإثمار والإثمار القابضة وآي بي كابيتال.

كما أنه عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ومستشار بالديوان الملكي. وهو أيضاً عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ورئيس وعضو في العديد من هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

إن الشيخ المنيع، وهو خبير في مجمع الفقه الإسلامي، حاصل على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية، وألف عدة كتب منها "النقود الورقية" "الحقيقة والتاريخ والواقع"، و "بحوث اقتصادية" و "نافذة على المجتمع" وغيرها.

فضيلة الشيخ نظام محمد صالح يعقوبي

عضو

يُعدّ الشيخ يعقوبي أحد أبرز علماء الشريعة الإسلامية المعتبرين والمعتد برأيهم، كما أنه رجل أعمال ناجح من مملكة البحرين.

إن الشيخ يعقوبي هو عضو هيئة الرقابة الشرعية في كل من بنك الإثمار والإثمار القابضة وآي بي كابيتال.

كما أنه عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وهو أيضاً عضو الهيئة الاستشارية الشرعية بمصرف البحرين المركزي، ويتولى الشيخ يعقوبي رئاسة أو عضوية هيئات الرقابة الشرعية في العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والصناديق الاستثمارية والبنوك الدولية في دول الخليج العربي والوطن العربي والعالم.

وفي عام ٢٠٠٧، منح حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين الشيخ يعقوبي وسام الكفاءة تقديراً لخدماته داخل مملكة البحرين وخارجها. كما حصل الشيخ يعقوبي أيضاً على جائزة الابتكار في الرقابة الشرعية من مجلة يورو موني، فضلاً عن جائزة الأعمال لمصرفية الإسلامية الماليزية، وغيرها من الجوائز.

ويحمل الشيخ يعقوبي العديد من الشهادات الأكاديمية والتقديرية والشهادات الفخرية، وله عدد كبير من المؤلفات والتحقيقات المطبوعة.

فضيلة الشيخ محسن آل عصفور

عضو

يُعدّ الشيخ آل عصفور أحد أبرز علماء الشريعة الإسلامية المعتبرين والمعتدّ برأيهم في مملكة البحرين.

إن الشيخ آل عصفور هو عضو هيئة الرقابة الشرعية في كل من بنك الإثمار والإثمار القابضة وآي بي كابيتال.

وبالإضافة إلى ذلك، فهو أيضاً عضو الهيئة الاستشارية الشرعية بمصرف البحرين المركزي والعديد من هيئات الرقابة الشرعية في مملكة البحرين وخارجها، كما عمل قاضياً في محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الجعفرية).

إن الشيخ آل عصفور هو رئيس سابق لمجلس إدارة الأوقاف الجعفرية، وهو عضو في تطوير المناهج الدراسية في المعهد الديني الجعفري، وهو أيضاً عضو في هيئة الرقابة الشرعية للوكالة الدولية للتصنيف الإسلامي التابعة للبنك الإسلامي للتنمية. وهو خريج الحوزة الإسلامية في مدينة قم في إيران. وقد ألّف أكثر من ٦٠ كتاباً عن الشريعة الإسلامية.

فضيلة الشيخ أسامة محمد سعد بحر

عضو

يُعدّ الشيخ بحر أحد علماء الشريعة الإسلامية المعتبرين والمعتدّ برأيهم من مملكة البحرين.

إن الشيخ بحر هو عضو هيئة الرقابة الشرعية في كل من بنك الإثمار والإثمار القابضة وآي بي كابيتال.

وهو حالياً عضو هيئة الرقابة الشرعية في بنك الطاقة الأول (البحرين)، كما يتولى عضوية العديد من هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والصناديق والمحافظ الاستثمارية في البحرين وخارجها.

ويحمل الشيخ بحر درجة الماجستير من جامعة الإمام الأوزاعي في لبنان، ودرجة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية من جامعة الأمير عبد القادر الجزائري في الدراسات الإسلامية في الجزائر.

وللشيخ بحر العديد من المؤلفات المطبوعة في مجال البنوك الإسلامية وشؤون المجتمع، كما أن له العديد من اللقاءات والمشاركات الإذاعية والتلفزيونية والمقالات الصحفية.

فهرس الفتاوى

الموضوع	الرقم	الصفحة
الباب الأول: المرابحات والاعتمادات المستندية	١/١	١٦
الباب الثاني: خطابات الضمان	١/٢	٥٦
الباب الثالث: المضاربة	١/٣	٦٣
الباب الرابع: الإجارة	١/٤	٧١
الباب الخامس: البطاقات البنكية (بطاقات الدفع)	١/٥	٨٩
الباب السادس: الرسوم	١/٦	٩٥
الباب السابع: التأمين التكافلي	١/٧	١٠٢
الباب الثامن: الاستثمارات الخاصة	١/٨	١٠٨
الباب التاسع: فتاوى متفرقة	١/٩	١١١

الباب الأول

المرابحات والاعتمادات المستندية

الباب الأول

المرابحات والاعتمادات المستندية

١/١ شراء بضاعة وبيعها بالوكالة

السؤال: ما الحكم الشرعي إذا أرسل أحد المصدرين بضاعة إلى البنك وعرضها عليه لشرائها لنفسه أصالة أو أن يتولى بيعها لغيره وكالة؟

الجواب: لا مانع أن يتولى البنك شراء البضاعة لنفسه أو يبيعها لغيره وكيلاً عن المصدر، وفي حالة شراء البنك البضاعة فله الحق في بيعها لأحد عملائه مرابحة أو مساومة بثمن حال أو مؤجل والأصل في جواز ذلك قوله تعالى: ﴿**أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥). والله أعلم.

٢/١ المساهمة العقارية

السؤال: تقدم عميل للبنك بطلب الاشتراك مع مجموعة من الأشخاص في شراء قطعة أرض، وذكر أنه ليس لديه ثمن شرائها ورغب العميل أن يقوم البنك بشراء هذه الحصة من الأرض ثم يبيعها له مرابحة. فما هو الحكم الشرعي لذلك؟

الجواب: يجوز أن يمتلك البنك الأرض المذكورة وبعد تملكه إياها يبيعها للعميل مرابحة، وإذا كانت هناك تعليمات تمنع مثل هذا التصرف فعلى البنك مراعاة التعليمات والأخذ في الاعتبار ما يمنع عنه الضرر وفقاً للقاعدة الفقهية الشرعية التي جاء بها النص النبوي الشريف (لا ضرر ولا ضرار)[١]. والله أعلم.

١. أخرجه البيهقي (٦/ ٦٩) والدارقطني (٤/ ٢٢٨) والحاكم (٢/ ٥٧٧) وصححه، وقال النووي حديث حسن (جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢٦٥).

١/٣ التمويل عن طريق بيع المرابحة

السؤال: جرت العادة بالبنك مع عملائه أن يتفق مع العميل على تحديد مبلغ كحد أعلى للتعامل في حدوده خلال فترة زمنية معينة، وفي نطاق هذا التعامل يجري الاتفاق مع العميل على صفقات تجارية على سبيل المرابحة، ويجري تحديد الربح قبل الشراء في كل عملية على حدة، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا مانع شرعاً من تحديد حد أقصى للتمويل في الاتفاق المبدئي وتحديد نسبة ربح المرابحة لكل عملية عند تسلم أمر الشراء من العميل على أساس أنه وعد بالبيع، والوعد بالبيع ليس بيعاً وإنما هو التزام بالبيع في وقته وهو ملزم للعميل، وفي حالة نكوله عن الشراء فللبنك حق مطالبته بالتعويض عن الضرر، وهو الفرق بين التكلفة وثمن بيع السلعة للغير. والله أعلم.

١/٤ إمكانية تحصيل جزء من قسط المرابحة المستحق على العميل

السؤال: يتقدم بعض العملاء بطلبات في أحيان متفرقة طالبين دفع جزء من الأقساط عند تاريخ الاستحقاق، وذلك بسبب تعذر السيولة عندهم، وقد جرت العادة من قبل هيئة الائتمان بالمصرف على النظر في كل قضية على حدة. وبعد موافقة هيئة الائتمان يتم تصفية جزء من قيمة القسط مع الأرباح، أما الجزء الباقي فيبقى حتى يقوم العميل بسداده في تاريخ لاحق، إضافة إلى قيامه بدفع قيمة التعويض (عن التأخير في السداد) من تاريخ الاستحقاق الأول (للقسط الأصلي الكامل) وحتى تاريخ السداد للمتبقي من القسط. فما هو الحكم الشرعي في هذه العملية، علما بأن العملاء الذين يتقدمون بمثل هذه الطلبات غير معسرين.

الجواب: لا مانع شرعاً من تحصيل جزء من قسط المرابحة المستحق على العميل، والاتفاق معه على جدولة باقي القسط، على ألا يترتب على ذلك زيادة على العميل عن المتبقي من القسط، لأن الزيادة هنا تعتبر ربا، قال الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ سورة البقرة، آية (٢٧٥)، وأما جدولة الأقساط واحتساب تعويض عن التأخير تضاف إلى مجموع الدين ثم جدولته فهذه الإضافة غير جائزة، لأنها من نوع ربا الجاهلية "أتُربي أم تقضي" فهي اتفاق بين الدائن والمدين على تمديد الأجل مقابل الزيادة في الربح، وليس هذا من نوع عقوبة المماطل، فالمماطلة ظلم وعدوان تحل بها عقوبة المماطل لمطله سداد الحق بغير حق، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)**[١]. والله أعلم.

٥/١ شراء خدمة وبيعها

السؤال: ما الحكم الشرعي في شراء خدمة معينة وبيعها مرابحة لأحد العملاء؟ مثال ذلك: أن يرغب العميل في تشطيب عمارة له على أن يقوم البنك بدفع القيمة لمقاول التشطيب ثم يبيع تلك الخدمة للعميل مرابحة.

الجواب: إن بيع الخدمة مرابحة كما هو متصور من السؤال ظاهر جوازه، لأنّ من شروط المرابحة تملك السلعة أو الخدمة ثم بيعها وهذا متصور هنا. ويتصور في السؤال طريقتان: أن يشتري البنك ذلك المبنى ويكمله ثم يبيعه للعميل مرابحة، ويكون المبنى خلال التشطيب في ضمانه – أي البنك – لكونه مملوكا له. والطريقة الثانية: أن يقوم البنك بإتمام عمليات التشطيب بصفته

١. أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٤٦٨٩) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (١٧٩٤٦)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، وحسنه الحافظ ابن حجر (٣ / ١٨٢) تخريج مشكاة المصابيح.

مقاولاً بالاتفاق مع صاحب المبنى، ويتفق مع المقاول لتنفيذ عمليات التشطيب على أساس الاستصناع، ويكون الثمن حسبما يجري عليه الاتفاق بين البنك والعميل في تعجيل ذلك أو تأجيله أو تقسيطه. والله أعلم.

٦/١ شراء شاحنات ثقيلة من أحد العملاء وبيعها له مرابحة

السؤال: تقدم أحد العملاء إلى البنك بطلب تمويل عن طريق بيع المرابحة، بحيث يقوم البنك بشراء بعض الشاحنات الثقيلة من العميل نفسه، ومن ثم يبيع البنك الشاحنات نفسها إلى العميل مرابحة، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: يتضح من السؤال أن هذه العملية بيع عينة، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **(إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم)**[١]. وعن الْعَالِيَة قَالَتْ خَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ محبة إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَنَا ممَّنْ أَنْتُنَّ قُلْنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَكَأَنَّهَا أَعْرَضَتْ عَنَّا فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ مُحبَّةَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَإِنِّي بِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الأنصاري بِثَمَانمائَةِ درْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ وَأَنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَابْتَعْتُهَا مِنْهُ بِستِّمائَةِ نَقْداً قَالَتْ فَأَقْبَلَتْ عَلَيْنَا فَقَالَتْ بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ فَأَبْلِغِي زَيْداً أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ فَقَالَتْ لَهَا أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ آخُذْ منْهُ إِلاَّ رَأْسَ مالي قَالَتْ: ﴿**فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾[٢].

---

١. أخرجه أحمد (٤٨٢٥) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وحسنه ابن القيم (٦/ ٣٤١) تهذيب السنن، وصححه الألباني (٦٧٥) صحيح الجامع.

٢. سنن الدارقطني، ج٧، (٣٠٤٥) ص ٢٩١. سورة البقرة، آية رقم (٢٧٨).

وعملية المرابحة كما وردت في السؤال وإن كانت عكس بيع العينة فإنها في الواقع تتفق معها في النتيجة، وتأخذ حكمها من حيث المنع، حسبما أخذ بذلك جمهور أهل العلم، لأن بيع السلعة غير مقصود وإنما المقصود من ذلك زيادة النقد مقابل الأجل ورجوع السلعة إلى البائع الأول، وهذا عين الربا، وللوسائل حكم غاياتها. والله أعلم.

٧/١ العربون

السؤال: يقوم البنك بأخذ العربون (مقدم) من العميل عند تسلم طلب أمر الشراء، ويودعه في حساب خاص إلى حين وصول البضاعة وتسلمها من قبل العميل وتوقيع الكمبيالات، ثم يقوم البنك بتحويل العربون إلى الحساب الجاري للعميل ويحجزه لضمان سداد الأقساط الخاصة بالمرابحة، علماً بأن هناك بعض العملاء الذين يطالبون باسترجاع المبلغ المودع في الحساب الجاري (والذي يمثل قيمة العربون) مع كل قسط يسدد، فما هو رأيكم في هذا التكييف؟

الجواب: العربون هو ما يدفع كدفعة أولى بعد تمام عقد البيع، ويكون للمشتري خيار الإمساك أو الفسخ خلال مدة معينة، وفي حال الفسخ يكون العربون مستحقاً للبائع، وفي حال إسقاط الخيار أو فوات مدته يكون العربون جزءاً من الثمن، أما إذا لم يتم البيع وإنما هو مجرد وعد فما يدفعه الراغب في الشراء لا يعتبر عربوناً وإنما هو هامش جدية وضمان للوفاء بالوعد، وفي هذه الحالة يكون أمانة بيد البائع إلى أن يتم البيع فيعتبر جزءاً من الثمن، ويمكن أن يتفق الطرفان البائع والمشتري على أن يكون عربوناً في هذه الحال بعد تمام العقد وإعطاء المشتري الخيار، وفي حال اتفاق الطرفين على اعتباره رهنا بعد تمام البيع لسداد الأقساط المستحقة على المشتري فذلك جائز، حيث

إنّ رهن النقود جائز شرعاً، مع مراعاة القاعدة الشرعية المعروفة من أنه لا يجوز الانتفاع بالرهن لصالح المرتهن، فإذا استثمر هذا المبلغ وجب أن يكون عائده للعميل الراهن وذلك بعد إذن الراهن للمرتهن باستثماره لصالحه (أي العميل)، ويكون هذا المبلغ وعائده رهنا للمصرف توثقة لدينه على عميله، لما روى الدارقطني بسند متصل جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه)**[١]. والله أعلم.

٨/١ الشراء الداخلي

السؤال: هل يجوز للبنك أن يشتري بضاعة من البائع (طرف ثالث) على أن يبيعها لعميله (طرف ثان) مرابحة ثم يقوم البنك بتخويل الطرف الثاني بتسلم البضاعة مباشرة من الطرف الثالث؟

الجواب: يجوز للبنك شراء السلعة من طرف ثالث لبيعها إلى عميله مرابحة وبعد بيعها إلى العميل (الطرف الثاني) يتم تعميد البنك لعميله بتسلم البضاعة من الطرف الثالث وذلك بعد تمام بيعها للبنك وقبض البنك إياها قبضاً معتبراً حقيقياً أو حكمياً بتمكين البائع له من القبض بحيث تكون البضاعة في ضمان البنك، فإن لم تكن السلعة في درك البنك وضمانه فلا يجوز، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، ونص الحديث: **(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)**[٢]. والله أعلم.

---

١. رواه بن حبان في صحيحه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، التلخيص الحبير الجزء ٣، رقم (٦). ورواه الترمذي، أنظر عارضة الأحوذي بشرح الترمذي ٣/ ٢٢٤.

٢. أخرجه أبوداود وسكت عنه (٣٥٠٤)، والترمذي وقال حسن صحيح (١٢٣٤)، والنسائي (٥٠٢٧) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وحسنه الحافظ ابن حجر (٣/ ١٦٦) تخريج مشكاة المصابيح.

٩/١ حساب المصاريف على العميل في عقد المرابحة

السؤال: يقوم البنك بحساب مصاريف مختلفة على العميل في عقد المرابحة بالإضافة إلى قيمة السلعة مثل (التأمين، المراسلات المختلفة، عمولات البنك الأجنبي إن وجدت) ثم يضاف على المجموع ربح البنك، فهل يمكننا الاستمرار في ذلك أم من الأحسن إضافة المصاريف داخل الربح علماً بأن العملاء يفضلون الطريقة الأولى؟

الجواب: يضيف البنك جميع المصاريف المتعلقة بشراء السلعة على رأس المال ليكون هو تكلفة شراء البنك للبضاعة ثم يضيف إليها هامش الربح لأن تكلفة البضاعة على البنك هو ما قامت به من ثمن ومصاريف لازمة للبضاعة حتى بيعها إلى العميل. والله أعلم.

١٠/١ بيع المرابحة للمدد الطويلة الأجل (لعدة سنوات)

السؤال: بالنسبة لعمليات المرابحة الطويلة الأجل هل يجوز للبنك الاتفاق مع المشتري على إضافة بند اتفاقية بيع المرابحة ينص على إعادة النظر في الربحية سنوياً أو ما يؤخذ بعين الاعتبار الفرص الأخرى المتاحة في كل سنة ويعاد الاتفاق على نسبة الربح، وذلك حماية للمستثمر وكذلك حماية للمتعامل (المشتري)؟

الجواب: ما دام أن البيع قد تم وتحدد فيه الثمن، فلا يجوز تغيير الثمن بالزيادة أو النقص إلا أن يكون ذلك بتخفيض قيمة القسط مقابل تعجيله على قاعدة ضع وتعجل، والأصل في مسألة ضع وتعجل ما روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه عندما أجلى يهود بني النضير قالوا إن لنا ديوناً لم تحل، فقال صلى الله عليه وسلم: **(ضعوا وتعجلوا)**[١] فلا بأس بذلك بشرط ألا يكون ذلك مشروطا للعميل على البنك. ولا يجوز تغيير نسبة الربح في المرابحة القائمة لأنه بيع قد تم، أما بالنسبة للمرابحات المستقبلية فحسب اتفاقهما. والله أعلم.

١١/١ احتساب المرابحة فيما تبقى من الثمن

السؤال: تقدم أحد العملاء للبنك بطلب شراء بضاعة على أن يشتريها مرابحة مؤجلة، وعند ورود البضاعة توفر لدى العميل مبلغ من المال يمكنه من تسديد جزء من قيمة البضاعة أو كلها، فهل يجوز تسليم البضاعة للعميل وتسلم جزء من القيمة أو إعطاء حسم للعميل ثم احتساب المرابحة على الجزء المتبقى من قيمة البضاعة؟

الجواب: تحديد ثمن بيع البضاعة على العميل مرابحة لا يكون إلا بعد معرفة ما قامت به البضاعة من ثمن، وتحديد هامش الربح يكون بعد معرفة الأجل، فإذا كان العميل سيدفع حالاً ثمن البضاعة أو بعضه فذلك جائز ويجب في حال تأجيل الثمن أن يراعى مقدارها من الربح بعد بيع البضاعة على العميل مقسط ثمنها، ويجوز منحه حسماً مقابل ما يعجله من القيمة على قاعدة (ضع وتعجل) وذلك في حالة موافقة البنك واختياره ذلك بشرط أن لا يكون ذلك مشروطاً للعميل من البنك في نص العقد، وأصل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود بني النضير عندما أجلاهم قالوا إن لنا ديوناً لم تحل، فقال صلى الله عليه وسلم: **(ضعوا وتعجلوا)**[١]. والله أعلم.

---

١. أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩) والبيهقي (٦/ ٢٨) والدارقطني في كتاب البيوع رقم (١٩٢). من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

١٢/١ شراء البنك السلع العالمية من خلال بنوك أجنبية

السؤال: هل بإمكان البنك القيام بشراء سلع عالمية وبيعها من خلال بنوك أجنبية لعملائها بربح يتفق عليه، مع قيام البنك الأجنبي بضمان السداد (القيمة + الربح) في تاريخ الاستحقاق؟

الجواب: البنك ليس وكيلاً عن العميل ولا مضارباً، لعدم وجود أحد هذين العقدين، بل هو موكل للبنك الأجنبي وكالة بالاستثمار، وهذه العملية مشتملة على أربعة أمور:

أولاً: توكيل البنك لأحد البنوك الدولية المتخصصة بشراء سلع عالمية له وبيعها وكالة عن البنك.

ثانياً: شراء البنك الوكيل للسلع المطلوبة وكالة عن البنك ودفع البنك ثمنها حالاً إلى البنك الوكيل.

ثالثاً: بيع البنك الوكيل للسلع المشتراة على سبيل المرابحة آجلاً وبالسعر المتفق عليه بعد إضافة نسبة الربح والمصاريف كجزء مما قامت به السلع.

رابعاً: قيام البنك الوكيل بكفالة الجهة المشترية، لا على اعتباره وكيلاً بل باعتباره شخصية اعتبارية مستقلة كافلة، ولذا يجب أن تكون هذه الكفالة بمستند مستقل عن الوكالة، وقد نص المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة البند ٥ / ٢ على جواز كفالة الوكيل لمديني عمليات الوكالة وذلك بعقد منفصل، وعليه فإن المعاملات المذكورة مقبولة من الناحية الشرعية.

ويجوز للبنك أن يدفع للبنك الوكيل أجرة وكالته على قيامه بالشراء لصالحه، والبيع عنه لا على اعتباره ضامناً كفيلاً، ونوصي بضرورة قيام إدارة البنك بمراقبة هذه المعاملات مراقبة جدية من خلال القيام بزيارات ميدانية للتأكد من صحة هذه العمليات وجديتها. والله أعلم.

١٣/١ الاتجار في السلع العالمية

السؤال: تقدمت إدارة البنك باقتراح للتعامل في السلع العالمية من خلال إحدى كبريات بيوت التجارة في السلع. ولكن وبعد مراسلات عدة مع هذه الشركات أفادونا بعدم قدرتهم على الدخول معنا في مثل هذا التعامل، وذلك بسبب بعض الصعوبات القانونية المطبقة عندهم، وعليه فقد تم اقتراح التكييف الآتي للتعامل:

أ. يوقع كل من البنك والشركة (أ) اتفاق وعد بالمرابحة.

ب. تقوم الشركة (أ) نيابة عن البنك بالاتصال ببعض كبريات شركات السلع والتصنيع لمعرفة الفرص المتاحة لشراء البنك لبعض السلع (المقبولة شرعا)، ويكن دور الشركة (أ) هنا دور مستشار للبنك.

ت. يقوم البائع بالاتصال مباشرة بالبنك لعرض السلعة المراد شراؤها من قبل البنك نقداً بسعر يتفق عليه.

ث. في الوقت نفسه تقوم الشركة (أ) بإخطار البنك برغبتها في شراء السلعة نفسها المشتراة من قبل البنك حسب (ت) أعلاه مرابحة آجلة، ويتم توضيح سعر الشراء المشتمل على التكلفة وربحية البنك كما يتم توضيح التاريخ الآجل (تاريخ التسليم).

ج. يعطي البنك تعليماته للبنك المراسل بدفع قيمة البضاعة المشتراة نقداً للبائع وكالة عنه.

ح. يوقع كل من البنك والشركة (أ) على عقد بيع مرابحة يوضح التكلفة وربحية البنك وسعر البيع الاجمالي، وكذلك تاريخ الاستحقاق، ثم يطلب البنك من البائع حسب (ت) أعلاه تحويل ملكية مستندات البضاعة باسم الشركة (أ).

الجواب: يجوز ذلك باتباع ما يلي:

أ. يتقدم الآمر بالشراء (الشركة أ) بإبداء رغبته إلى البنك لشراء سلعة معينة بطريقة المرابحة.

ب. يجري الوعد من الشركة (أ) للبنك بأنها بعد قيام البنك بشراء السلعة لصالح البنك، فتشتريها الشركة منه بطريقة المرابحة.

ت. يقوم البنك بشراء السلعة من البائع ودفع ثمنها مع قبضها حقيقة أو حكما بحيث تصدر سندات الملكية باسم البنك.

ث. يقوم البنك ببيع السلعة للآمر بالشراء الشركة (أ) بطريقة المرابحة وتحويل سندات الملكية إلى المشتري الشركة (أ). والله أعلم.

١٤/١ عدم توثيق الملكية إلا بعد سداد قيمة البيع

السؤال: يشتري البنك بعض المعدات أو العقار ثم يبيعها لأحد العملاء إما مباشرة أو عن طريق الوكيل بعقد بيع ثمنه مؤجل مشروط بعدم توثيق نقل الملكية لصالح العميل إلا بعد استيفاء ما يلي:

أ. التوقيع على عقد البيع بالتقسيط.

ب. التوقيع على سندات الإذن (كمبيالات الأقساط).

ت. تقديم الضمانات المطلوبة حسب العقد.

ث. سداد الأقساط كاملة.

ج. وفي حالة اخفاق العميل أو امتناعه عن سداد مديونيته حسب جدول الأقساط المتفق يحق للبنك أو وكيله فسخ العقد واسترجاع العين، فما هو الحكم الشرعي في هذا التكييف؟

الجواب: إن بيع العين بشرط عدم نقل توثيق ملكيتها إلى المشتري إلا بعد سداد قيمتها ليكون المقصود من ذلك عدم توثيق انتقال الملكية إلى المشتري إلا بعد سداد القيمة: جائز ولا بأس به. أما إذا كان المقصود عدم ملكية المشتري للمبيع إلا بعد السداد فهذا شرط يخالف مقتضى العقد، والشروط المخالفة لمقتضى العقد باطلة ويبطل بها العقد، وعليه فإذا كان المقصود عدم توثيق التملك إلا بعد السداد فهذا جائز ويمكن باتفاق الطرفين البائع والمشتري أن تعتبر العين المبيعة رهنا للبنك له حق التقدم ببيعها واستيفاء حقه منها في حال المماطلة في السداد وما زاد فهو للمشتري. والله أعلم.

١٥/١ عمليات المرابحة بشراء النفط وإعادة بيعه

السؤال: قد تتعاقد إحدى الشركات الأجنبية على استيراد نفط من إحدى شركات النفط الخليجية، ويتم التوقيع بين الشركتين على عقد طويل الأمد تزود الشركة الخليجية بموجبه الشركة الأجنبية بالنفط، ولو أراد البنك القيام

بتمويل الشركة الأجنبية عن طريق بيع المرابحة فإن الشركة الخليجية قد لا تسمح لوائحها بالبيع لغير الشركات المعتمدة من قبلها، وبالتالي فإن البنك يتفق مع الشركة الأجنبية على أن تتنازل عن حقها في الشراء مباشرة لصالح البنك فيقوم البنك بالشراء من شركة النفط الخليجية (البائع) ودفع القيمة لها وتسلم مستندات التصدير بما في ذلك بوليصة الشحن التي تكون باسم البنك، ثم يقوم البنك بتظهير بوليصة الشحن لصالح الشركة الأجنبية ويأخذ عليها كمبيالة بثمن البيع (سعر الشراء وربحية البنك)، ولا يتم حسم الكمبيالة لدى أية جهة بل يتم الاحتفاظ بها إلى تاريخ الاستحقاق.

الجواب: لا يخلو أمر العلاقة بين الشركة الأجنبية والشركة الخليجية النفطية من إحدى حالين: إحداهما أن تكون العلاقة بينهما علاقة بيع وشراء كأن تكون الشركة الأجنبية قد إشترت من الشركة الخليجية كمية كبيرة من النفط يجري تسلمها على دفعات وترغب الشركة الأجنبية التنازل للبنك عن بعض هذه الدفعات ليشتريها البنك منها ثم يبيعها إليها بطريق المرابحة، فهذه من صور العينة وهي غير جائزة.

وأما إن كان التنازل من الشركة الأجنبية للشركة النفطية على سبيل الإقالة بين الشركتين لتقوم الشركة النفطية ببيع ما تم التنازل عنه للبنك فهذا جائز شرعاً، فإن كانت لوائح الشركة النفطية تمنع ذلك فينبغي أخذ ذلك في الاعتبار.

والحالة الثانية أن تكون العلاقة بين الشركتين علاقة وعد بالشراء الملحق بالبيع عند أجل كل دفعة من النفط، فإذا تنازلت الشركة الأجنبية عن حقها في الوعد إلى البنك الآمر إلى أن يباشر البنك الشراء من الشركة النفطية فهذا وإن كان جائزاً شرعاً فإن لوائح الشركة تمنع البيع على مثل البنك، فإن استطاع البنك أن يتخلص من عوائق هذه اللوائح فالبيع جائز. والله أعلم [١].

١. يرجى الانتباه أن معظم عقود النفط في السوق العالمية هي عقود مستقبلية صدرت الفتاوى بمنعها، فوجب الانتباه إلى ذلك ومراعاته عند الافتاء.

١٦/١ حكم استيراد السجائر

السؤال: ما الحكم الشرعي في قيام البنك بفتح اعتماد لاستيراد السجائر أو تمويل شراء وبيع السجائر مرابحة؟

الجواب: نظراً إلى اختلاف أهل العلم في حكم جواز الدخان أو حرمته، ونظراً إلى ما اتجه إليه المحققون من أهل العلم من القول بحرمته وحرمة الاتجار به، وذلك لأضراره البالغة المعروفة طبياً الآن، فالذي نوصي به البنك هو الابتعاد عن هذه الأمور المشتبهة أخذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)**[١]. وعليه لا ينبغي للبنك أن يدخل في مثل هذه العمليات المشبوهة[٢]. والله أعلم.

١٧/١ شراء أسهم عن طريق بيع المرابحة

السؤال: هل يجوز للبنك تمويل شراء أسهم إحدى الشركات العقارية أو غيرها من الشركات التي يكون أصل نشاطها فيما أحل الله تعالى عن طريق بيع المرابحة؟

الجواب: لا يظهر لنا مانع من أن يشتري البنك الأسهم أولا ثم يبيعها لطرف ثالث بالأجل (بيع المرابحة)، بشرط أن لا يكون أصل نشاط الشركة محرماً كأن يكون تعاملها في الربا أو شراء المسكرات والمخدرات أو لحم الخنزير أو غير ذلك من المحرمات، وأن لا تزيد قروضها من البنوك عن ٣٠٪، ولا تزيد إيداعاتها في البنوك عن ٣٠٪.[٣] والله أعلم.

---

١. رواه البخاري (٥٢) ومسلم (٥ ٧١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

٢. ثبت الآن قطعاً وضرورة دون شك خطورة التدخين وضرره الشديد وخبثه فوجب المنع.

٣. هذه معايير تقديرية حسب الاجتهاد، ويجوز الأخذ بالمعايير الشرعية في ذلك حسب اجتهادات الهيئات والجهات الشرعية المعتبرة.

١٨/١ التمويل بالمرابحة في التجارة الدولية

السؤال: يرغب البنك الدخول في بعض العمليات المستحدثة في التجارة الدولية وذلك عن طريق المرابحة وبالتعامل مع وكيل للبنك وفق التالي:

١. يتعاقد البنك مع أحد الوسطاء الموجودين في السوق بعقد وكالة بغرض الشراء من البائع والبيع إلى المشتري نيابة عن البنك مقابل أجرة ثابتة.

٢. يرسل البائع عرضاً ببيع السلعة إلى وكيل البنك وبثمن محدد مثلا ٨٠ دولاراً.

٣. يطلب الوكيل من المشتري أن يعطيه وعداً بشراء البضاعة بسعر معين (السعر الأساسي + الربح) مثلا ٨٠+٢٠= ١٠٠ دولار، وبناء عليه يرسل المشتري الوعد للوكيل.

٤. يرسل الوكيل القبول للعرض المرسل من قبل البائع كما في (٢) أعلاه، وبذلك يكون قد اشترى البضاعة نيابة عن البنك.

٥. ثم يرسل الوكيل عرضاً بالبيع للمشتري بالسعر المتفق عليه، وهو ١٠٠ دولار كما في المثال.

٦. ويرسل المشتري خطاباً منفصلاً للوكيل يخوله فيه بعمل إجراءات التأمين على دينه لصالح البنك وذلك نيابة عنه.

٧. ثم يرسل المشتري القبول للوكيل وبذلك تم البيع بالمرابحة.

٨. يقدر البنك ما يبقيه من ربحه داخلياً (من ٢٠ دولاراً) ويدفع أجرة الوكالة للوكيل + حافز له عن حسن أدائه يقرره البنك إذا وصل معدل الربح الداخلي إلى نسبة معينة.

فنرجو من فضيلتكم إبداء رأيكم في الموضوع أعلاه وفي المستندات المرفقة والمقترح استخدامها لإجراء هذه المعاملة؟

الجواب: إذا تمت الإجراءات وفق التسلسل المذكور أعلاه مع فصل التأمين تماماً كما ذكرنا سابقاً فلا مانع منه. والله أعلم.

١٩/١ تحديد مقدار المرابحة

السؤال: يقوم البنك بشراء البضائع ليبيعها للعميل (الآمر بالشراء) علماً بأنّ بعض البنوك الإسلامية تقوم بشراء البضاعة وتملكها ومن ثم تسليمها أو تسليم مستنداتها للعميل، وعليه تحسب فترة المرابحة من تاريخ دفع البنك لقيمة البضاعة للبائع حتى نهاية الفترة المتفق عليها، وهذا ينطبق على عمليات الشراء الداخلية والخارجية، حيث إن بعض العمليات الخارجية قد تصل البضاعة إما قبل الدفع أو بعده، وبالتالي يصبح من الصعب تحديد الفترة الفعلية للمرابحة. فنرجو إعطاءنا الحكم الشرعي في هذا التكييف.

الجواب: بعد الاطلاع على السؤال المقدم من البنك وتصور آليته والاستماع إلى شرح إدارة البنك لواقع السؤال أجابت الهيئة بأنه ينبغي قبل عقد البيع للعميل أن يتسلم البنك المبيع ويكفي لذلك تسلم سندات تملكه (القبض الحكمي) ثم يقوم البنك بعقد بيعها (البضاعة) للعميل (الآمر بالشراء) ويكون هذا العقد مشتملاً على تعيين الثمن المشتمل على تكاليف الشراء مضافاً إليه مقدار الربح على ما جرى الاتفاق عليه بين الطرفين ويكون سداد القيمة على ما يتفقان عليه من تسديد عاجل أو آجل مقسط أو غير مقسط، ويراعى في تقدير هامش الربح ما جرى الاتفاق عليه بين الطرفين البائع والمشتري من نسبة معينة من كامل ثمن الشراء، حيث إنّ بيع المرابحة من بيوع الأمانة. والله أعلم.

٢٠/١ بيع برامج الكمبيوتر للبنوك التقليدية ونحوها

السؤال: هل يجوز للبنك أن يبيع (برامج الكمبيوتر) أو أي عين أخرى لبنوك تقليدية أو شركات تأمين تقليدية أو جهات غير مسلمة؟

الجواب: لا مانع من ذلك بشرط أن لا يكون في البيع محذور شرعي وأن يكون مستكملاً شروط صحة البيع ولزومه وألا يترتب على ذلك التزام أو وعد بإعادة جدولة الأقساط بتمديدها مقابل فوائد ربوية. والله أعلم.

٢١/١ تعزيز خطابات الاعتماد وخطابات الضمان

السؤال: هل يجوز أخذ عمولة بنسبة مئوية على الاعتماد المستندي أو خطاب الضمان؟

الجواب: لا يجوز أخذ عمولة بنسبة مئوية على الضمان أو الاعتماد، ولكن يجوز للبنك أخذ مبلغ مقطوع مقابل الخدمة المقدمة للعميل، وقد يختلف المبلغ باختلاف قيمة الضمان أو الاعتماد نظراً لزيادة الأعباء الإدارية المطلوبة لكل ضمان أو اعتماد، ولا أثر لذلك الاختلاف على الجواز[١]. والله أعلم.

١. كان هذا اجتهاد الهيئات السابقة، وترى الهيئة الحالية جواز أخذ الأجر على مجموع الأعمال المتطلبة للضمان من دراسة جدوى، وملاءة العميل، وإعداد العقود، ونحو ذلك، مشمولاً مع الضمان.

٢٢/١ التأمين على البضاعة

السؤال: كما هو معلوم أن بيع المرابحة الخارجية يتطلب استيراد السلع من الخارج، مما يستوجب ضرورة التأمين على البضاعة والسلع الخارجية، فهل يجوز شرعا للعميل (الآمر بالشراء) أن يتولى بنفسه التأمين على السلع التي وعد بشرائها وعلى نفقته الخاصة؟ أم أنه لا بد للبنك باعتباره المشتري الأول أن يقوم بالتأمين على البضاعة وذلك لتكون تبعة هلاك السلعة تقع عليه وليكون هو الضامن لها؟ ومن هنا يكون ربحه في مقابل ضمانه وبالنسبة لقيمة التأمين فإنه يضاف إلى ثمن السلعة والمصاريف؟

الجواب: بالنسبة لتأمين العميل على البضاعة المشتراة من قبل البنك فإن ذلك لا يجوز لأن البضاعة ملك للبنك فكيف يقوم العميل بالتأمين عليها، فلا يجوز ذلك إلا إذا كان العميل وكيلا عن البنك (وكيل خدمات)، عندها يجوز له أن يتولى التأمين على البضاعة نيابة عن البنك، ويحق له أن يسترجع مبلغ التأمين بأن يدفع له البنك مباشرة إلى حسابه أو يحسم ذلك من القيمة (قيمة البضاعة)، أما إذا تبرع العميل بنفسه فله أن يؤمن لصالح البنك دون اشتراط عليه عقداً أو عرفاً، فلا مانع من ذلك، لا سيما إذا كان العميل سيشتري البضاعة مرابحة ويريد التخفيض عما قامت به. والله أعلم.

٢٣/١ عجز العميل عن سداد قيمة البضاعة المشتراة بموجب الاعتماد المستندي

السؤال: ما هو الحكم الشرعي فيما لو لم يتمكن العميل من سداد قيمة البضاعة المشتراة والتي طلبها بموجب الاعتماد المستندي النقدي؟

الجواب: يجب على البنك عند دراسة أي مشروع أن يحتاط بأخذ الضمانات والكفالات المناسبة، ثم إذا أخذ الاحتياطات اللازمة وحدث أن عجز المشتري عن سداد قيمة السلعة، فيجوز للبنك أن يشتري البضاعة من العميل ويستوفي ماله عند العميل من ثمنها، ويعطيه الباقي إن وجد، ولا مانع أن يجري البنك عقداً جديداً مع العميل بالإجارة مع الوعد بالتمليك، ولا يجوز أن يبيعها للعميل إلا بعد تغير صفتها وحالها أو مرور فترة طويلة عرفاً، خشية أن تصبح العملية من بيوع العينة. والله أعلم.

٢٤/١ عربون المرابحة

السؤال: نرجو افادتنا عن الرأي الشرعي في معالجة العربون المتسلم من العميل مقابل التزامه بالوفاء بشراء البضاعة من البنك، وكذلك تسديد المستحقات في أوقاتها، علما أن المتبع هو حجز المبلغ في حساب جار حتى يتم الوفاء بجميع الالتزامات الخاصة بتلك الشحنة (البضاعة).

الجواب: العربون هو جزء من الثمن يدفعه المشتري ليكون له الخيار مدة معينة في إمضاء البيع أو رده، ففي حال إمضاء البيع يكون جزءاً من الثمن وفي حال العدول عن الشراء يكون العربون من استحقاق البائع ويضيع على المشتري، وأما قبل عقد البيع وفي حال الوعد بالشراء فإن ما يدفعه المشتري لا يسمى عربونا وليس له حكم العربون، وإنما هو مبلغ هامش جدية إن نكل الواعد بالشراء عن وعده كان للمصرف حق استيفاء تعويض الضرر الفعلي من النكول عن الوفاء بالوعد، وما زاد عن مقدار التعويض تعين رده للواعد بالشراء، وإن كان مقدار العوض عن الضرر أكثر من هذا المبلغ تعين على الواعد بالشراء إكمال النقص، هذا على القول بالإلزام بالوعد وهو ما اتجهت الهيئة إلى اختياره. والله أعلم.

٢٥/١ أخذ سند لإذن عند التوقيع على بيع المرابحة

السؤال: حيث إنه من الضروري أخذ سند لإذن من العملاء عند التوقيع على عقد المرابحة وذلك لاستعماله في حالة إخفاق العميل في سداد ما عليه من التزامات، لذلك فإننا نقترح استيفاء السند لإذن قبل الشروع في عمليات التمويل بطريق بيع المرابحة أو التمويلات الأخرى وذلك ضماناً لحقوق البنك من الضياع.

الجواب: لا يجوز إصدار سندات لإذن أو كمبيالات قبل نشوء المديونية التي تثبت نتيجة عقد البيع بالمرابحة بين البنك والعميل، أو أي عقد آخر منشئ للمديونية، فإنه من قبيل الالتزام من العميل بما لم يلزم. والله أعلم.

٢٦/١ كيفية حساب المرابحة

السؤال: طلب عميل من البنك أن يشتري بضاعة مرابحة بنسبة ربح محددة وتسدد بعد فترة معينة، وعند ورود البضاعة توفر لدى العميل مبلغ من المال يمكنه من تسديد جزء من ثمن البضاعة أو كله. فهل يجوز عمل حسم للعميل أو احتساب المرابحة على الجزء المتبقى من ثمن البضاعة فعلاً؟

الجواب: إذا تم عقد بيع المرابحة مع العميل ففي حالة قيام العميل بتسديد جزء من ثمن البضاعة في عملية المرابحة قبل حلول الأجل المسمى يجوز للبنك الدائن منحه حسما مقابل ما يعجله من القيمة قبل حلول الأجل المحدد، لأنه من باب السماحة في الاقتضاء، ومن باب ضع وتعجل، وقد جاء في الحديث: **(رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى)**[١]، وبشرط أن لا يكون ذلك مشروطاً في صلب العقد. والله أعلم.

١. رواه البخاري (٢٠٧٦) والترمذي (١٣٢٠) باختلاف يسير، وابن ماجه واللفظ له (٢٢٠٣).

٢٧/١ كيفية معالجة الربح في عمليات المرابحة

السؤال: تقدمت مؤسسة نقد البحرين بطلب إلى البنك لمعرفة ما إذا كانت هناك فتوى من الهيئة الشرعية بخصوص كيفية معالجة الربح المستوفى من العملاء والمضاف إلى سعر البيع عند إجراء عمليات المرابحة، ونورد أدناه ثلاثة اقتراحات لكيفية معالجة الربح:

أ. حساب الربح في حساب الربح والخسائر عند إبرام صفقة البيع بالكامل.

ب. حساب الربح عند نهاية آخر قسط.

ت. حساب الربح بطريقة الاطفاء الدوري، وهذا هو المعمول به حاليا حيث يقوم البنك بحساب الربح على الفترة الزمنية من تاريخ إبرام الصفقة حتى آخر قسط يتم تسديده من قبل العميل، وإضافة الربح إلى حساب الأرباح والخسائر شهرياً بما يخص الشهر نفسه.

الجواب: استعرضت الهيئة الطرق الثلاثة المقترحة لمعالجة الربح على عمليات المرابحة، ورأت أن الطريقة الأولى ربما تؤدي إلى ظلم المودعين الذين يدخلون في الاستثمار بعد هذا العقد، وأن الطريقة الثانية تؤدي إلى ظلم المودعين الذين خرجوا من المضاربة قبل نهاية آخر قسط.

لذا ترى الهيئة أن الطريقة الأعدل هي الثالثة، ويمكن تكييفها فقهياً بأن سحب المودع مضاربته يعتبر من قبيل التخارج، مع المبارأة وهي أن يبرئ المتخارج الباقين من أي ربح لم يظهر، وأن يبرؤوا ذمته من أية خسارة لم تظهر، والتخارج الجاري بين الشركاء معتبر، وأخذ به سلف الأمة ومن ذلك تخارج

ورثة عبدالرحمن بن عوف مع إحدى زوجاته التي هي أحد ورثته[١]، وعليه فلا يظهر للهيئة مانع شرعي من الأخذ بذلك على سبيل التخارج المبني على رضا الأطراف الشركاء، وفي حال امتناع العميل الشريك من الأخذ بهذا التخارج يبقى في المضاربة حتى تصفيتها حيث إن الاستحقاق النهائي فيها للشركاء يكون بعد التصفية. والله أعلم[٢].

٢٨/١ بيع المرابحة وعقبة الضرائب

السؤال: تقدم عميل إلى البنك وطلب تمويله بطريق بيع المرابحة (الخارجية) بحيث يقوم البنك باستيراد بضاعة من الخارج ومِن ثمّ بيعها للعميل مرابحة، وحيث إن المشتري الأخير هو جهة حكومية وللاستفادة من الاعفاءات الضريبية فقد طلب العميل من البنك أن تكون مستندات الشحن بما فيها بوليصة الشحن والفواتير باسم الطرف الثالث (الجهة الحكومية) وفي العادة تكون هذه المستندات باسم البنك، علما بأن المستندات سوف يتسلمها البنك وله الحق في التصرف في البضاعة وليس لأي طرف التصرف فيها ما لم يقم البنك بتظهيرها للغير، كما أن هذه العملية من العمليات الاستثمارية الكبيرة التي سوف تفتح لنا بإذن الله باب الاستثمار في السلع، وتُعد بالتالي بديلاً لعمليات البيع المتوازي للعملات، فما هو الحكم الشرعي في هذا التكييف؟

الجواب: يجب أن تكون عملية الشراء والبيع حقيقية، وإذا كان الأمر كذلك فلا نرى مانعاً شرعياً من أن تكون الفاتورة وبوليصة الشحن باسم الجهة التي يحددها العميل، ولكن يجب النظر إلى الناحية القانونية حفاظاً على مصالح البنك، حيث يجب أن يكون هناك من المستندات بيد البنك ما يؤكد القول بأن البنك قد اشترى البضاعة من المصدر ودفع قيمتها هو بنفسه وأصبحت

١. رواه عبد الرزاق في "مصنفه في البيوع".

٢. الأفضل مراجعة المعيار المحاسبي لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOFI).

البضاعة بذلك للبنك (وقبضها حقيقة أو حكماً)، ولا بأس بعد ذلك أن يقوم البنك ببيعها للعميل مرابحة وأن يقوم العميل ببيعها للجهة الحكومية، ويجب أن تكون هذه المراحل مثبتة تحريرياً بمستندات تدل على حقيقة الواقع، ثم لا يظهر مانع في أن تكون هناك فاتورة بين المصدر والجهة الحكومية للدخول بذلك مع الاستفادة من ثغرة الإعفاء من الضرائب الجمركية. والله أعلم.

٢٩/١ وصول البضاعة دون المستندات الأصلية مقابل إصدار ضمان ملاحي

السؤال: في حالة وصول البضاعة تحت اعتمادات مرابحة الآمر بالشراء أو مستندات تحت التحصيل، وذلك دون المستندات الأصلية وإنما صورة من بوليصة الشحن وصورة من الفاتورة، وغالبا ما تكون صورة الفاتورة مطابقة للنسخة الأصلية في المبلغ إلا نادراً. عندها يقوم البنك بإصدار ضمان ملاحي لتمكين العميل من تخليص البضاعة من الميناء وذلك تحاشياً لدفع رسوم أرضية أو تعرض البضاعة للتلف وخصوصاً في حالة الفواكه. في هذه الحالات (النادرة): ممكن أن يكون المبلغ في صورة الفاتورة إما أكثر وإما أقل من النسخة الأصلية ولكن بقليل. وكيف يتم تثبيت تواريخ الأقساط ومبالغها والتوقيع على عقد البيع ولم يتم الدفع إلى البائع مبلغ البضاعة لأنّ المستندات الأصلية لم تقدم للبنك للمداولة بالإضافة إلى احتمال تغير المبلغ في هذه الحالات؟

الجواب: نرى أن تكون الإجراءات كالتالي:

أ. نجري المرابحة حسب المبلغ الموجود في صورة الفاتورة وكذلك كل الإجراءات المتعلقة بها، بحيث يتم التعاقد على ثمن معين وربح معين.

ب. ولوجود احتمال تغيّر الثمن (وهو احتمال نادر) نُعدّ ختما لهذه الحالات ننصّ فيه: "حيث إن العميل طلب تسلم البضاعة التي وصلت ميناء التسليم دون مستندات أصلية، ولتفادي تحمل العميل رسوماً أرضية وخلافه فقد تم إجراء البيع له حسب المبالغ المذكورة في المستندات المتوفرة عند إجراء هذا البيع، ويقر الطرفان أنّ الزيادة والنقصان، إن وجدت، فهي راجعة للطرفين".

وباللغة الانجليزية:

(Whereas the client requested receipt of goods which arrived the port of delivery, without original documents, and to avoid payment by the client of demurrages or any other fees, sale is concluded according to the amounts mentioned in the available documents at the time of this sale. The two parties admit that increase or decrease in the amounts, if any, shall be rectified by each of them for the parties).

ت. إذا وصلت المستندات الأصلية وكانت مطابقة فليست هناك مشكلة، وأما إن كان هناك نقص أو زيادة فيرجع للطرفين، فإن كان المبلغ أقل فيرجّع في حساب العميل، وممكن أن يكون بالنقص في نهاية المدة أو في بدايتها، ويتم تعديل القيود المحاسبية داخلياً، وفي حال الزيادة أيضاً بنفس الطريقة فيتم زيادة المبلغ نفسه على العميل فيؤخذ منه، فيرجع للطرفين فيما يتعلق بثمن البضاعة وهامش ربحها. والله أعلم.

٣٠/١ حكم استخدام سند لأمر كضمان وتوقيع العميل عليه دون ذكر المبلغ أو التاريخ

السؤال: ضماناً للدين الذي في ذمة العميل، يتم حالياً التوقيع على السند لأمر من قبل العميل ومن دون أن يتم ذكر المبلغ أو التاريخ، وعندما يتخلف العميل عن السداد يتم تدوين المبلغ المتبقي في ذمته لمطالبته به، فما حكم ذلك؟

الجواب: أن الإنسان عندما يلتزم ويوّقع فلا بد أن يعرف ما هو ملزم به من حيث المبلغ وأجله، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ...﴾[١]، وعليه فلا يجوز أن يعترف الإنسان بما لا يعرف نوع اعترافه. والله أعلم.

٣١/١ منتج مرابحة السيارات

السؤال: بناء على تطلع البنك لتطوير منتجاته وضبطها من جميع النواحي فإنه تم إعادة صياغة منتج مرابحة السيارات من حيث الإجراءات والمستندات. والآلية المقترحة قد تعتمد على وجود اتفاقية بين البنك ووكلاء السيارات أو خلافها، بحيث تتم إجراءات الطلب عند وكالة السيارات أو البنك، ويوقع الزبون على الطلب عند اختياره للسيارة وإصدار عرض بيع من البائع موجه إلى البنك، ويحضر الزبون الاستمارة مع عرض البيع إضافة إلى أوراقه للبنك والذي يدرس إمكانية تمويله، وعندما تتم الموافقة يتم إرسال طلب الشراء إلى البائع (الوكالة) بالفاكس ويعيد البائع إرسال طلب الشراء إلى البنك بالفاكس مذيلا بقبوله، وفي حالة عدم تسلم البنك قبول البائع بالفاكس فإنه يتم الاتصال بالبائع هاتفياً والتأكد من قبول البائع ومن ثم ختم أسفل طلب الشراء بذلك مع

١. سورة البقرة، آية رقم (٢٨٢).

ملء البيانات الموجودة في الختم المعد لذلك، وبعد ذلك يتم بيع السيارة مرابحة إلى الزبون، وقد يتم البيع بالمرابحة إلى الزبون عند البائع (وكالة السيارات) بعد التأكد من تملك البنك وذلك بتوقيع عقد البيع بالمرابحة مع الزبون وفق الإجراءات والمستندات المذكورة في المذكرة المرفقة والمعدة للعرض على الهيئة لهذا الغرض. فما رأي الهيئة الموقرة في ذلك؟

الجواب: إنّ هيئة الرقابة الشرعية وبعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة بشأن المنتج المذكور أعلاه، وبعد دراستها وإجراء بعض التعديلات عليها المدرجة في المذكرة فإنها قررت الموافقة على العمل بهذا المنتج وذلك وفق المستندات والإجراءات التي عرضت عليها. والله أعلم.

٣٢/١ الاتفاق على حجز المبلغ بين البنك والزبون في بعض حالات مرابحة السلع

السؤال: يطلب بعض العملاء من البنك تمويلاً عن طريق مرابحة السلع بقصد توفير السيولة لسداد بعض الديون أو لشراء مواد بناء أو غير ذلك، حيث يقوم العميل بشراء سلعة من البنك بثمن مقسط أو مؤجل ثم يقوم العميل ببيع السلعة وإيداع ثمنها في حساب لدى البنك يجري منه السحب تدريجياً. فهل يمكن في هذه الحالة أن يتم الاتفاق بين العميل البنك بحجز المبلغ في حساب العميل وصرفه له تدريجياً على دفعات، أو مقابل كل فاتورة مثلاً، بحيث يطلب العميل من البنك ذلك في استمارة الطلب؟

الجواب: إذا كان ذلك بطلب العميل وموافقته فلا بأس بذلك، ويجب أن يعين العميل نوع الحساب المطلوب إيداع أمواله فيه حسب اختياره هو وحريته. والله أعلم.

٣٣/١ حكم إجراء المرابحة في مجوهرات الذهب والفضة

السؤال: هل يجوز إجراء المرابحة في مجوهرات الذهب والفضة المصوغة والتي دخلتها الصناعة؟

الجواب: يجوز بيع وشراء مجوهرات الذهب والفضة المصوغة والتي دخلتها الصناعة نقداً أو تأجيلاً ومقسطاً، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وتلميذه ابن القيم[٢] رحمهما الله وهو اختيار لبعض فقهاء العصر. ولا يجوز بيع وشراء سبائك وقوالب وعملات الذهب والفضة نسيئة ولا متفاضلاً إذا كان من جنس واحد، كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثْلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئت إذا كان يداً بيد)**[٣]. والله أعلم.

٣٤/١ إضافة مستند توكيل خاص ببيع سيارة في منتج مرابحة السيارات

السؤال: في حالة تخلف بعض العملاء عن سداد أقساط المديونية المستحقة عليهم وعدم التعاون مع البنك في سبيل تسوية ما عليهم من التزامات فإنّ البنك يجد صعوبة في إيجاد حل مع هؤلاء، لذلك نقترح أن يوقع العميل على توكيل ببيع السيارة (وفق المرفق) عند توقيعه على عقد البيع بالمرابحة، ولا يستخدم هذا التوكيل إلا في حالة تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته، وذلك ضمانا لحق البنك ليستوفي البنك بموجب ذلك بعد بيعه للسيارة المبالغ المستحقة له، فهل يمكن استخدام هذا التوكيل في مرابحات السيارات؟

---

١. راجع كتاب شيخ الاسلام بن تيمية "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء".

٢. نص عليه في "إعلام الموقعين" وغيره.

٣. رواه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الجواب: لا مانع من استخدام هذا التوكيل وفق الصياغة المرفقة إذا كانت السيارة مرهونة للبنك، وذلك ضمانا للمديونية المستحقة في ذمة العميل ولا مانع من تعليق إلغاء هذا التوكيل على سداد العميل ما عليه من مديونية. والله أعلم.

٣٥/١ عمولة خدمة تداول المستندات

السؤال: هل يجوز أخذ عمولة خدمة على تداول المستندات لكون البنك عميلاً عن البنك الدافع أو القابض؟

الجواب: يجوز أخذ عمولة خدمة على الخدمات المصرفية لكون البنك وكيلاً عن البنك الدافع أو البنك القابض، فهذه العمولة هي في معنى الأجرة على الوكالة. والله أعلم.

٣٦/١ إدخال الإقالة في استمارة طلب التمويل في المرابحات

السؤال: يعتزم البنك وذلك لتقليل المستندات وتسهيل الإجراءات بأن يدخل الإقالة والتي يتم بموجبها فسخ أي تعاقد سابق بين العميل وبين البائع الأصلي على استمارة طلب التمويل، بحيث نشير في استمارة الطلب أنه في حالة دفع العميل لأي مبلغ إلى البائع بأن يوقع على عبارة مفادها أنه يطلب فسخ أي تعاقد قد تم بينه وبين البائع الأصلي بخصوص السلعة محل الطلب، ويوقع البائع أسفل هذه العبارة على موافقته على ذلك أو يختم بالموافقة على هذه الإقالة. فهل يمكننا إدخال هذا التعديل في الاستمارة؟

الجواب: لا مانع من إدخال الإقالة في استمارة الطلب وفق الطريقة أعلاه ونقترح الصياغة التالية: "إذا سبق أي تعاقد بيني وبين البائع بخصوص السلعة محل الطلب فإنني وبموافقة البائع أطلب إقالتي وفسخ ذلك التعاقد واعتبار المبلغ المدفوع أنه لحساب البنك بإحالته عليه". ويوضع أسفل منه موافقة البائع الذي يوقع ويختم بالقبول. والله أعلم.

٣٧/١ اقتراح بعض التجار للتعامل معهم في التورق مع الآليات المقترحة

السؤال: بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية الموقرة بضرورة السعي لإيجاد تجار يمكنهم التعامل مع البنك في التورق وفق الضوابط الشرعية، فإن البنك وبعد دراسة الخيارات الموجودة يقترح على الهيئة التعامل مع إحدى الجهات التالية وذلك وفق الآلية الموضحة أدناه:

أولاً: التعامل مع إحدى الشركات الموجودة في المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية: وتعتبر هذه الشركة من أكبر الشركات الموجودة في السعودية في قطاع مواد البناء إضافة إلى سلع أخرى متعددة، وتمتلك هذه الشركة عدّة مؤسسات وشركات تعمل في مجالات مختلفة، والسلع التي يشتريها البنك ستكون موجودة في مخازنها في المملكة العربية السعودية، وتأخذ الشركة من البنك مبلغا وقدره ١٥ دينارا عن كل ١٠,٠٠٠ دينار، والآلية المقترحة للتعامل فيها مع هذه الشركة في التورق هي وفق التالي:

١. ترسل الشركة قائمة بالمنتجات المتاحة لديها للبيع إلى البنك بداية كل أسبوعين موضحا بها الكمية والمواصفات والسعر ومدة الالتزام بالسعر.

٢. يرسل المصرف بالفاكس (إلى الشركة) طلب شراء الأصناف التي يرغب في شرائها موضحا بالطلب مواصفات الصنف والكمية وإجمالي القيمة.

٣. تقوم الشركة بالموافقة على طلب شراء البنك وإعادته بالفاكس للبنك، وتقوم بناء على ذلك بحجز بضاعة البنك وفق القيود في شبكة حاسبها الآلي، بحيث لا يتم التصرف في الكمية التي اشتراها البنك إلا بأمر منه.

٤. يقوم البنك بإيداع قيمة البضاعة المشتراة في حساب الشركة بالبنك.

٥. يحق للبنك وحسب شروط التعاقد من أن يقوم برد البضاعة للشركة خلال مدة سريان الأسعار (خيار الشرط).

٦. بناء على ما سبق يحق للبنك التصرف في بضاعته بالكيفية التي يراها سواء بتسلمها بنفسه أو ببيعها للعملاء مع إصدار شهادة ملكية للعميل، كما تصبح قيمة البضاعة المودعة بحساب الشركة بالبنك ملكاً خالصاً للشركة.

٧. عند قيام البنك ببيع البضاعة للعملاء فإنه يصدر لهم شهادة تفيد بتملكهم البضاعة.

٨. يتوجه العميل الذي يملك البضاعة إلى الشركة والأصل أنه يقوم بتسلم بضاعته من الشركة ويتصرف فيها بالكيفية التي يراها، كما يستطيع العميل بيع البضاعة للشركة التي تقوم بشرائها مقابل دفع المبلغ له، وممكن أن يكون ذلك بإرسال العميل لعرض بيع بضاعته عن طريق الفاكس للشركة والتي تقوم بدورها بإرسال القبول للعرض، إلا أنه يلاحظ أنه لا يمكن للعميل أن يطلب من الشركة أن تعرض البضاعة الخاصة به للبيع في معارضها لحسابه لما ينتاب هذا الأسلوب من مشقة على الشركة في عملية المتابعة.

٩. لا يحق للعميل أن يطلب من الشركة عزل البضاعة التي قام بشرائها بمعزل عن باقي البضائع إلا في حالة طلبه أن يتسلم بضاعته.

ثانياً: التعامل مع إحدى مؤسسات الاستشارات المصرفية الإسلامية في البحرين: وهذه المؤسسة متخصصة في مجال المنتجات المصرفية الإسلامية وما يتعلق بها ولديها هيئة رقابة شرعية، بخصوص التورق فهي توفر للبنك تاجراً ليشتري منه البنك (التاجر أ) وتاجراً آخراً يبيع إليه العميل (التاجر ب) والتاجران موجودان في البلد والبضاعة ستكون محلية، وهذه المؤسسة تقوم بدور الوساطة بين الأطراف مقابل مبلغ معين (٦٠ دينارا عن كل معاملة) وذلك وفق الآلية التالية:

١. سيقوم العميل من خلال هذه المؤسسة بالتوجه إلى التاجر (أ) طالباً بضاعة.

٢. سيقوم التاجر (أ) بإصدار تسعيرة تحدد نوعية البضاعة وكمياتها وقيمتها باسم البنك.

٣. سيتقدم العميل بطلب شراء مرابحة مع الوعد مرفقاً بالطلب تسعيرة الشراء وهي باسم البنك.

٤. سيقوم البنك بشراء البضاعة المطلوبة ويتملكها.

٥. بعد ذلك يبيع البنك البضاعة مرابحة إلى العميل مرابحة آجلة.

٦. من حق العميل بعد شرائه للبضاعة بنفسه وتملكه لها أن يتسلمها على نفقته ومسؤوليته.

٧. وللعميل أن يقوم بتوكيل المؤسسة لبيع البضاعة نيابة عنه للتاجر (ب).

٨. ستقوم المؤسسة ببيع البضاعة نيابة عن العميل للتاجر (ب) وتحويل قيمة البضاعة في حساب العميل لدى البنك.

٩. وبهذا يحصل العميل على مبتغاه من السيولة النقدية.

ثالثاً: استمرار التعامل مع التاجر الحالي في حال موافقة الهيئة على ذلك مع ضبط الملاحظات الشرعية الموجودة بالتفاهم مع التاجر الذي يوفر للبنك حالياً بضاعة خارجية (غير محلية) علما بأن التاجر يأخذ فقط ٧,٥ دينار عن كل معاملة.

فما هو رأي الهيئة الموقرة في المقترحات أعلاه، وما هي أنسب طريقة يمكن للبنك التعامل بها؟

الجواب: بناء على ما تم بيانه في السؤال أعلاه والطرق المقترحة فيه فإن الهيئة ترى الأخذ بالطريقة الثانية وذلك لاستيفائها جميع متطلبات التورق مع جواز الأخذ بالطريقة الأولى إلا فيما يتعلق برسوم التعامل للتاجر لأنه هو البائع ولا يحق له هذا الرسم وإنما له أن يدخل ما يشاء في ربحه.

وأما بخصوص الطريقة الثالثة فإن الهيئة لا ترى الأخذ بها في معاملات الأفراد لأن السلعة فيها خارجية ويمكن التعامل فيها للمؤسسات فقط، على أنه يمكن للبنك الاستمرار في التعامل مع هذا التاجر في معاملات الأفراد بشرط ضبط التعامل معه وذلك إلى أن يتم الانتهاء من الطريقة التي يرغب البنك في الدخول فيها سواءً الأولى أو الثانية وإعداد المستندات المصاحبة لها وعرض تفاصيل ذلك على الهيئة فيما بعد. والله أعلم.

٣٨/١ حساب فترة قبول المستندات ضمن المرابحة

السؤال: يقوم البنك من واقع عمله بصفته بنكاً عالمياً بفتح اعتمادات مستندية لعملائه الذين يستوردون بضائع من الخارج، وفي العادة تكون طريقة الدفع إما نقدية أو آجلة حسب اتفاق الطرفين (المورد والمصدر).

والاعتمادات المستندية تنقسم إلى قسمين:

الاعتماد الفوري: بموجب هذا الاعتماد يلتزم البنك مصدر الاعتماد المستندي (البنك) بدفع قيمة البضاعة فوراً حسب شروط الاعتماد – عند تسلم البنك في بلد المصدر الأوراق المستندية الخاصة بشحن البضاعة إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد المستندي.

الاعتماد الآجل: يتفق التاجر المستورد مع المصدر بدفع قيمة البضاعة المشتراة بعد فترة محددة مثلا ثلاثة أشهر أو ستة أشهر. مما يعطي المورد مهلة لتصريف البضاعة ودفع قيمتها في تاريخ آجل.

وهذا النوع من التعامل يحتاج إلى عقد موثق يحمي حقوق البائع ويتمثل في توقيع المشتري على كمبيالة تستحق بعد الفترة المتفق عليها. وحيث إنّ البنك فاتح الاعتماد قد تعهد بناء على الاعتماد المستندي بسداد قيمة البضاعة عند الاستحقاق في حالة صحة مستندات الشحن فإنه بالتالي يصبح مشترياً للبضاعة ولكنه لم يدفع قيمتها بعد.

فهل يجوز للبنك إبرام عقد مرابحة لفترة قصيرة قد تكون بضعة أيام (من تاريخ تسلم المستندات وقبول الكمبيالة وحتى تاريخ دفع قيمة البضاعة) وفي حالة الاعتماد المستندي بالمرابحة هل تعتبر فترة القبول ضمن فترة المرابحة؟

الجواب: بعد التداول والنظر في السؤال الأول ظهر فيما يتعلق بالعمولة التي يأخذها البنك على إصدار خطابات الاعتماد المستندي حيث يقدم البنك اعتماداً مستندياً فورياً لعميله ويأخذ منه عمولة لقاء هذا الاعتماد المستندي على أن يكون ما يتقاضاه في مقابلة خدماته الفعلية، أما الضمان فهو تابع، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع[١].

١. هذا وترى الهيئة الحالية للبنك جواز أخذ الأجر، كما سبق ذكره، ضمن مجموع الأجور والأعمال المترتبة على الضمان.

وأما بالنسبة للسؤال الثاني فيما يتعلق بالاعتماد الآجل فقد ذكرت إدارة البنك أنّ المقصود من السؤال هو: هل يجوز للبنك أن يشتري بضاعة بثمن مؤجل وبيعها لعميل لها بطريق المرابحة بسعر يجري الاتفاق عليه وذلك قبل سداد البنك قيمة البضاعة للمصدر؟

والجواب أنه لا مانع من ذلك في ضوء شروط وإجراءات المرابحة وفق ما جاء في الفتاوى السابقة من الهيئة، لأنّ تصرف البنك في البضاعة بيعاً أو تأجيراً مشروط بتملكه إياها فقط، ولا علاقة بجواز هذا التصرف بسداد ثمن مشتراها لكن عليه – طبقا لأحكام المرابحة – أن يفصح لعميله بأنه اشترى البضاعة بالأجل إذا كان الثمن المؤجل أزيد من الثمن الحال، لأن للأجل حصة من الثمن، أما إذا كان التأجيل عبارة عن مهلة وفترة سماح ولا زيادة في الثمن فلا موجب للإفصاح. والله أعلم.

٣٩/١ منتج مرابحة العقار للأفراد

السؤال: بناء على سعي البنك المتواصل لتطوير منتجاته وخدماته التي يقدمها لزبائنه وذلك وفق الضوابط الشرعية وبعد دراسة منتج مرابحة العقار الذي يعمل به البنك حاليا رأينا ضرورة إعادة صياغة المنتج فتم تعديل بعض الإجراءات وتحديث المستندات المستخدمة في هذا المنتج. والآلية المقترحة لتنفيذ هذا المنتج تعتمد في بدايتها على طلب التمويل بالمرابحة مع الوعد بالشراء من قبل زبون البنك، ليشتري البنك بموجبه العقار المطلوب وبعقد موثق، وبعد تملك البنك للعقار يتم بيعه إلى الزبون مرابحة (بعقد داخلي) ويوقع الزبون على العقد وعلى شيكات المديونية، وعند تسلم البنك لوثيقة العقار بعد صدورها باسم البنك يتم التوقيع على عقد بيع موثق بغرض تسجيل العقار باسم الزبون والذي يوكل البنك حينها بتسلم الوثيقة وبعمل إجراءات رهن

العقار نيابة عنه لصالح البنك، وذلك وفق الإجراءات والمستندات المذكورة في المذكرة المرفقة والمعدة للعرض على الهيئة لهذا الغرض، فما رأي الهيئة الموقرة في ذلك؟

الجواب: إنّ هيئة الرقابة الشرعية وبعد مناقشتها لمنتج مرابحة العقار وفق ما هو مذكور في السؤال أعلاه، ودراسة الاجراءات والمستندات والعقود المستخدمة المرفقة بمذكرة العرض المعدّة لهذا الشأن قررت الموافقة على العمل بهذا المنتج وذلك وفق الاجراءات والمستندات المرفقة. والله أعلم.

٤٠/١ إطفاء ديْن التورق بتورق آخر

السؤال: هل يجوز لفرد أو شركة أَخَذَ تورقاً من البنك بمبلغ معين ثم بعد فترة تقدم بطلب آخر للتورق وبموجب الطلب الثاني دفع مستحقه من معاملته الأولى؟ (أي أنه أضمر نيته في ذلك ولكن لم يبدها في الأسباب)، وبذلك يكون قد غطى مبلغ التورق القديم.

الجواب: إذا كان السقف الممنوح لهذا العميل يسمح بذلك ولم يكن معسراً، وفعل ذلك بمحض إرادته لا بطلب من البنك ولا بضغط منه فإنّ ذلك جائز، دون ربط أو شرط أو قيد بين المعاملتين.

وتوجّه الهيئة بأن يكون استخدام ذلك في نطاق ضيق عند الحاجة، ومع الشركات والأفراد من ذوي الملاءة والقدرة المالية، وأما استخدام ذلك مع عملاء البنك المعسرين فلا ترى الهيئة جوازه. والله أعلم[١].

١. وقد ورد في المعيار الشرعي رقم (٥٩) بيع الدين، الضوابط التالية: ٤ / ١ / ٣ / ٤ يجوز بطلب من العميل المدين غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأول، حتى لو سدد العميل بثمن بيعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدين الأوّل كله أو بضعه، ذلك بالضوابط التالية: أ- أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة عن المعاملة التي نشأ بها الدين الأول، فلا تكون مشروطة في عقده، ولا يشترط في عقدها -ولا في وثائق التمويل- سداد الدين الأول من ثمن بيع ما اشتراه العميل بها، وأن يصدر بمبلغها موافقة ائتمانية، لأنها تمويل جديد. ب- أن يكون عقد المرابحة الجديد عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره شرعاً، ومنها أن يحق للعميل تسلم المبيع تسلماً حقيقياً، وإن كان التسليم حكمياً، وأن يكون له الاحتفاظ به في ملكه، والتصرف به بالوجه الذي يراه دون إلزام له ببيعه. ج- أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة، بالوجه الذي يراه، وإن أودع الثمن في حسابه لدى المؤسسة، ومن ذلك استخدامه -باختياره- في سداد الدين الأول بعد يوم عمل من تسلمه له أو إيداعه في حسابه. د- إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدين الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن لا يتجاوز معدل الربح في المرابحة الجديدة ربح مثل هذا العميل لو لم يكن متأخراً.

٤١/١ مشاركة البنك للعميل في جزء من الربح في الاعتمادات

السؤال: هل يشارك البنك العميل في جزء من الربح في الاعتمادات التي يقوم العميل من طرفه بتغطية كامل مبالغ البضاعة؟ أم يأخذ عمولة على ذلك فقط؟

الجواب: لا يجوز ذلك لأن العقد ليس مشاركة ابتداء، وإنما هو على خدمات لفتح اعتماد، وليس مشاركة في السلعة وتحملا لمخاطرها بالنسبة والتناسب كما هو حكم المشاركة. والله أعلم.

٤٢/١ مبلغ فسخ الاتفاق في البيع بالمرابحة

السؤال: تقدم عميل بطلب شراء بضاعة (سيارة أو عقار) من شركة ما، ودفع مبلغاً مقدماً للشركة، ثم قدم العميل إلى البنك لطلب شراء تلك البضاعة، وقام بفسخ الاتفاق بينه وبين الشركة، وقبل أن يقوم العميل بتوقيع عقد البيع بالمرابحة بينه وبين البنك أثناء ذلك تراجع العميل عن شراء تلك البضاعة. فطلب العميلُ من البنك استرجاع المبلغ المقدم الذي أصبح هامش جدية لمعاملته التي لم تتم والذي دفعه قبلا للشركة.

فهل من حق العميل مطالبة البنك بهذا المبلغ؟ أم عليه الرجوع إلى الشركة ومطالبتها بذلك المبلغ؟

الجواب: بعد اطلاع الهيئة الشرعية على السؤال أعلاه، ورأي اللجنة التنفيذية حوله، وبعد النظر والتأمل قررت الهيئة إعطاء العميل ورقة صادرة باسم البنك يكتب فيها الآتي:

(بما أنه تم توقيع عقد الإقالة بين (الوكالة/البائع) وبين العميل بتاريخ ..... وأحال العميل مبلغ ..... إلينا، فإننا لا مانع لدينا من أن يُرد مبلغ ..... إلى هذا العميل).

والله ولي التوفيق.

٤٣/١ توقيع العميل المستندات من طرف واحد في منتج التورق

السؤال: في إطار تطوير أعمال إدارات البنك وتسهيل الإجراءات مع العملاء، توجهت الإدارة لتطبيق وإجراء عمليات التورق من خلال بعض الفروع.

ومؤخراً تم اعتماد فرعين من فروع البنك لإجراء عمليات التورق مع إعطاء الفرع صلاحيات في حدود معينة، وأحياناً تتعدى بعض المعاملات صلاحيات الفرع ويتطلب الأمر الرجوع إلى الفرع الرئيسي لأخذ الموافقات وغيرها، ما يؤدي إلى تأخر المعاملة عدة أيام. ففي هذه الحالة هل يجوز للعميل توقيع المستندات من طرف واحد، وتخويل الموظف في الفرع –حال ظهور الموافقة– بإتمام باقي إجراءات التورق نيابة عنه؟

الجواب: إن تسهيل إجراءات المعاملات بقدر معين حسب ما يقتضيه الحال بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء أمر مطلوب، وهو في الوقت ذاته يولد إحساساً بالرضى لدى العميل، إلا أنه التزاماً بالمعيار فإنه لا يمكن توكيل البنك لإجراء طرفي العقد في البيع والشراء وإنما من طرف واحد. كما أن حضور العميل في بداية المعاملة وتمام الإيجاب والقبول بينه وبين البنك لا يترتب عليه أي مانع شرعي في عدم حضوره لاحقاً، ويجوز للبنك إشعاره بالبريد الإلكتروني أو الرسائل النصية القصيرة، مع تحديد مدة معينة للرد مع وجود خيار للشرط.

١/٤٤ تسليم وثيقة العقار قبل تسديد الأقساط مع رهن عقار آخر

السؤال: قام البنك ببيع عقار مرابحة إلى عميل ما، واحتفظ البنك بالوثيقة كون العقار مسجلاً باسم البنك، فطلب العميل بعد فترة تسليمه وثيقة العقار قبل سداد ما عليه من أقساط هذا العقار، بمقابل ذلك يقوم العميل برهن عقار آخر. فهل يجوز للبنك تسليمه وثيقة العقار قبل سداد ما عليه، ورهن العقار الآخر بدلا من ذلك العقار، مع بقاء عقود ومستندات المعاملة السابقة كما هي؟

الجواب: طالما أن العقار قد بيع مرابحةً إلى العميل فإن العقار على كل حال أصبح ملكاً للعميل، وقد رُهن لدى البنك، وفي ذمة العميل بقية الأقساط ديناً للبنك، فيجوز تبديل الرهن بعقار آخر. هذا بالنسبة للمرابحة أما بالنسبة للإجارة فإن الأمر يختلف لأن البنك هو مالك العقار. والله أعلم.

١/٤٥ سداد القرض الحسن بتمويل جديد

السؤال: يقوم البنك سنوياً – من باب التكافل والمسئولية الاجتماعية – بإتاحة القرض الحسن للعملاء تيسيراً لأمورهم وخدمة لهم. فيقوم العميل المستفيد من هذا القرض بسداده في مدة معلومة قد تصل إلى سنة حسب العقد بينه وبين المقرض وهو البنك.

وقد لاحظنا من خلال المراجعة الشرعية أن بعض العملاء ممن استفاد من القرض الحسن قد تعثر في السداد، وحولت الإدارة المعنية موضوعه إلى إدارة التحصيل. وكما لوحظ أيضا أن بعضاً من هؤلاء العملاء قد أخذ تمويل مرابحة جديدة لغرض سداد ما عليه من التزامات سابقة ومنها بطبيعة الحال القرض الحسن الذي في ذمته للبنك، فهل هناك من إشكال شرعي في هذه المسألة؟ حيث إنه سبق للهيئة وأن أصدرت قرارها بخصوص سداد تمويل سابق لذوي الملاءة من العملاء.

الجواب: اطلعت الهيئة على السؤال الوارد أعلاه، وبعد النظر والتأمل قررت الهيئة تفصيل الحالات حسب الآتي:

١. إذا كان العميل معسراً فلا يجوز قلب الدين عليه.

٢. إذا لم يكن العميل معسراً فإنه يطبق عليه قرار الهيئة السابق رقم ١٥-٣-٢٠١٠ (إذا كان السقف الممنوح لهذا العميل يسمح بذلك ولم يكن معسرا، وفعل ذلك بمحض إرادته لا بطلب من البنك ولا بضغط منه فإنّ ذلك جائز.

٣. أما القرض الحسن فلا يدخل ضمن الحالتين المذكورتين ويبقى في ذمته حالا، ويجب عليه أداؤه إلا أن يكون معسراً فيجب إنظاره. وأما إثبات عبء الإعسار فيقع على من يدعيه. والله أعلم.

الباب الثاني

خطابات الضمان

الباب الثاني

خطابات الضمان

٢/١ أخذ الأجرة على خطاب الضمان

السؤال: هل يجوز أخذ الأجرة على خطابات الضمان عن قيمة الضمان وفترة سريانه، وكذلك أجر تقديم المشورة للعميل وعمل الدراسات؟

الجواب: لا يجوز أخذ الأجرة على الضمان نفسه، أما إذا كان في مقابل خدمات حقيقية كإعداد الدراسات وتقديم المشورة فإنه لا مانع شرعاً من أخذ أجر المثل المتعارف عليه في سوق العمل والخبرات على تلك الخدمات، وكذلك يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان في مقابل الخدمة الدفترية ولمرة واحدة. والله أعلم[١].

٢/٢ خطابات الضمان الصادرة من البنوك التقليدية لصالح البنك

السؤال: اشترى أحد العملاء من البنك بضاعة بثمن مؤجل لوقت معين والبنك يريد ضماناً لدينه، فهل يجوز أخذ ضمان صادر من بنك تقليدي لصالح البنك؟

الجواب: يجوز حفاظاً على حقوق البنك أن يقدم العميل خطاب ضمان للبنك سواء كان خطاب الضمان من بنك تقليدي أو من مصرف إسلامي لأن خطاب الضمان معناه الكفالة الغرمية من مصدر خطاب الضمان، ولا يؤثر على صحة الكفالة ونفاذها أن تكون من شخص طبيعي غير مسلم أو من شخص اعتباري لا يلتزم بالتعامل الشرعي، وحيث إن البنك لم يترتب عليه تجاه خطاب الضمان دفع فائدة ربوية ولا أخذ فائدة ربوية، وإنما فائدته من خطاب الضمان ضمان سداد دينه في وقته، وعليه فلا يظهر للهيئة مانع شرعي من أخذ البنك خطاب ضمان من بنك تقليدي توثيقاً لحقه على العميل. والله أعلم.

---

١. كان هذا رأي الهيئة السابقة، أما الهيئة الحالية فترى جواز أخذ الأجر على الضمان كما سبق بيانه ضمن مجموع المتطلبات والأعمال على خطاب الضمان.

٣/٢ الرهن مقابل مديونية العميل

السؤال: قد يطلب البنك من العميل تقديم ضمان في شكل رهن لعقار يملكه العميل أو أسهم أو غيرها من المنقولات أو العقار، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: يجوز للبنك أخذ الرهن من العميل سواء كان الرهن عقاراً أو أسهماً على أن يوثق هذا الرهن لدى الجهات المختصة، ويحتفظ البنك بوثائق تملك المدين لهذا الرهن حتى سداد ما عليه من دين، ولا يخفى أنّ الرهن جائز بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ سورة البقرة، آية (٢٨٣)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي عندما اشترى منه طعاما، ولا يجوز أن يكون الضمان أو الرهن إلا فيما يجوز تداوله بيعاً وشراء، فلا يجوز رهن أسهم في شركات خمور أو تربية خنازير أو بنوك ربوية، حيث إن الغرض من الرهن هو بيعه في حالة العجز عن السداد، لأن الرهن توثقة دين بعين فلا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه. والله أعلم.[١]

٤/٢ الضمان الشخصي

السؤال: يأخذ البنك الضمان الشخصي على عملائه لتغطية التمويلات التي يمنحها لهم، وعادة ما يكون الضمان الشخصي في صيغة معينة، ويتم أخذه من المؤسسة أو العميل قبل الشروع في عملية التمويل، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يخل العميل في سداد المبالغ المستحق عليه في تواريخ الاستحقاق ويماطل في دفع ما عليه من التزامات دون مبرر، علما بأن بعض العملاء يماطلون ولديه شركة قائمة وتعمل بشكل طبيعي، وتمتلك العديد من الموجودات كالبضائع والأراضي .. الخ، ولكن العميل وللأسف يماطل في تسييل الموجودات بصورة عاجلة وتسديد المبالغ المستحقة عليه طرف البنك.

---

١. تعليق الدكتور عبدالستار أبوغدة: أجازت ندوة البركة في قرارها ٧/١١ قبول أسهم غير منضبطة شرعاً وضمن التسييل يطلب من مالكها بيعها.

الجواب: الكفيل الغارم مطالب بتسديد ما وجب على مكفوله والدائن مخير بين مطالبة المدين أو مطالبة كفيله أيهما شاء، ولا يلزم لمطالبة الكفيل بالسداد عجز المدين أو مماطلته في السداد، ولا يعتبر إعسار المدين من السيولة مبرراً للتمنع من السداد، كما لا يعتبر إعسار المدين مطلقاً مبرراً لسقوط حق الدائن على الكفيل إلا أن يكون معسراً، قال الله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ سورة البقرة، آية رقم (٢٨٠)، وقال صلى الله عليه وسلم: (**مطل الغني ظلم**)[١]، وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: (**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**)[٢]. والله أعلم.

٥/٢ ضمان المديونية (ضمان الدفع)

السؤال: يتقدم بعض العملاء إلى البنك طالبين إصدار خطاب ضمان لصالح أحد الأفراد أو المؤسسات المالية الأخرى، يضمن البنك بموجبه العميل لدى هؤلاء الأفراد أو تلك المؤسسات المالية، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: هذه العملية حكمها حكم إصدار خطاب الضمان، وقد سبق من الهيئة صدور فتوى في هذا الموضوع ملخصها: يجوز أن يصدر خطاب ضمان للعميل لصالح أحد الأفراد إلا أنه لا يجوز له أخذ أجرة على الضمان إلا في حدود مصاريفه الفعلية على ذلك[٣]، أما بالنسبة للضمانات الصادرة للمؤسسات المالية فيجب أن يراعى عدم إصدار مثل هذه الضمانات لصالح مؤسسة مالية ربوية، حيث إن أعمالها مبنية على استباحة أخذ الفوائد الربوية وإعطائها، ولأن ذلك يعتبر من قبيل التعاون على الإثم والعدوان وقد نهانا الله تعالى عن ذلك في قوله: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ سورة المائدة، آية رقم (٢). والله أعلم.

---

١. أخرجه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢. تقدم تخريجه.

٣. تم التوضيح أن هذا الحكم كان في السابق، وترى الهيئة الآن جواز أخذ الأجر على الضمان ضمن مجموع الأجور المتطلبة لذلك.

٦/٢ الضمان بتغطية الإصدار أو الاكتتاب في الاصدار

السؤال: تقوم بعض الشركات بإصدار أسهم مشاركة أو زيادة رأس مالها، ويحتم القانون أن يقوم أحد البنوك بضمان تغطية كامل الإصدار مع تقديمه خدمات أخرى مثل الإعلان وتسلم وتسليم الشهادات أو الأسهم ... الخ. فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: يجوز للبنك مزاولة هذا النوع من النشاط بشرط أن يكون أصل نشاط هذه الشركات من الأمور المباحة شرعاً. والله أعلم.

٧/٢ إصدار ضمان عن طريق البنوك التقليدية

السؤال: يتقدم العملاء من وقت لآخر إلى البنك لإصدار خطابات الضمان للدوائر الحكومية والمؤسسات للحصول على المشاريع، وقد يلجأ البنك لطلب إصدار الضمان عن طريق البنوك التقليدية حيث لا تسمح له القوانين المحلية بإصدار مثل هذا الضمان ودفع عمولة الضمان بالمقابل عن العميل وقيدها على حسابه مع البنك، علما بأن هذه الخدمة أساسية لكثير من عملائنا حتى يستطيعوا الحصول على أعمال، وبالتالي نشارك في استثمار أموالنا عن طريق المرابحة أو المشاركة. فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: إصدار خطابات الضمان عن طريق البنوك التقليدية في مثل هذه الأحوال جائز للضرورة إلى أن يوجد البديل، ولكن بشرط ألا تكون المديونية المغطاة بخطاب الضمان قروضاً ربوية، فإن كانت كذلك فلا يجوز لأنه إسهام

من البنك في التعاون مع البنوك الربوية على الإثم والعدوان، أما بالنسبة لأتعاب البنك فإن من حقه أخذ أجرة مقطوعة يتفق عليها ويراعى فيها الاعتدال. والله أعلم.

٨/٢ إصدار خطاب ضمان لصالح أحد البنوك التقليدية

السؤال: تقدم أحد العملاء طالباً من البنك إصدار خطاب ضمان لصالح أحد البنوك التقليدية يضمن البنك بموجبه سداد قرض منح للعميل من البنك التقليدي، وقد أفاد العميل أن القرض الممنوح له من غير فوائد، فهل يجوز إصدار مثل هذا الضمان؟

الجواب: لا يجوز للبنك ضمان القروض الممنوحة من قبل البنوك التقليدية لأن هذه القروض مبنية على الفوائد الربوية، فلا يجوز إصدار مثل هذا الضمان لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ سورة المائدة، آية رقم (٢). والله أعلم.

٩/٢ ضمان بنكي لبنك آخر لشراء الذهب

السؤال: جاء عميل للبنك لديه محل مجوهرات يطلب من البنك إصدار ضمان بنكي لبنك آخر خارج مملكة البحرين لشراء سبائك الذهب، يضمن البنك فيه سداد قيمة تلك السبائك للبنك الموجود خارج البحرين والذي تسلم منه العميل السبائك الذهبية. فيقوم عميل البنك بعد استلامه السبائك الذهبية بتصنيعها، وتحويلها إلى مشغولات ذهبية مثل الخواتم والسلاسل والعقود وغيرها. وبعد بيع هذه المشغولات يتم دفع ثمن تلك السبائك التي تسلمها العميل إلى البنك، ومن ثم يقوم البنك بإقراضه سبائك أخرى وهكذا.

مثال: طلب العميل من البنك مالك السبائك الذهبية ١٠ كيلو من سبائك الذهب بضمان بنك الإثمار، ويقوم العميل بعد تسلم تلك السبائك بتصنيعها إلى مشغولات، وبقدر ما يبيع من هذه المشغولات يتم دفع سعر الذهب الخام بسعر يوم السداد إلى البنك المالك، ومن ثم يقوم البنك المالك بإرسال سبائك أخرى إلى العميل.

فهل هذه العملية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبماذا توجهوننا؟

الجواب: درست الهيئة الموضوع المشار إليه أعلاه في السؤال، وبعد النظر والتأمل ترى الهيئة أن العملية هذه لا تجوز شرعاً، فحكم التعامل بالذهب يكون يدا بيدا كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبادة من الصامت الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)**[١] فلا يجوز بيع نقود وسبائك الذهب آجلاً أو بالتقسيط.

وترى الهيئة أنه يمكن للبنك أن يعطي العميل تمويلاً شرعياً يشتري من خلاله الذهب حسب ما يريد، أو أن يقوم البنك بشراء الذهب لنفسه نقداً وقبضه والاحتفاظ به في خزينته ومن ثم بيعه على العميل مباشرة يداً بيد.

١. رواه مسلم في كتاب المساقاة، رقم (١٥٨٧).

الباب الثالث

المضاربة

الباب الثالث

المضاربة

١/٣ شراء مبنى باستخدام حسابات الاستثمار

السؤال: عرض على البنك شراء مبنى مكاتب جديدة بسعر جيد، فهل يجوز شراء المبنى باستخدام أموال حسابات الاستثمار ويقوم البنك باستئجاره، مع إبقاء الأحقية للبنك بالشراء بنفس السعر (سعر الشراء الأصلي) خلال فترة محددة؟

الجواب: يجوز أن يقوم البنك بشراء المبنى وأن يكون ذلك جزءاً من نشاطه الاستثماري للأموال المودعة لديه للاستثمار، ثم يقوم البنك باستئجاره أو بتأجيره لحساب المستثمرين، ولا بأس أن يقوم البنك مستقبلاً بشراء ذلك المبنى لحسابه بشرط أن يقع الشراء بسعر يومه وبشرط ألا يترتب على ذلك إخلال بمصلحة المستثمرين. والله أعلم.

٢/٣ مشاركة المضارب بالمضاربة التي يديرها

السؤال: هل يجوز للمضارب أن يدخل بصفته مستثمراً في المضاربة التي يديرها؟

الجواب: يجوز للمضارب الذي يدير المضاربة أن يشارك فيها فيأخذ حكم الشريك في الاستثمار بالنسبة إلى رأس المال الذي ساهم به، ويأخذ حكم المضارب بالنسبة لعمله حسب النسب المتفق عليها، فيكون له صفتان صفة رب المال بما استثمره من مال يخصه في وعاء المضاربة وصفة المضارب لإدارته أموال المضاربة، ويجب بيان ذلك في عقد المضاربة والتصريح به بوضوح، للشفافية ومنعا للتخاصم مستقبلاً. والله أعلم.

٣/٣ عقد مضاربة مشتركة بين البنوك يديرها البنك

السؤال: يقوم البنك من خلال موقعه بين البنوك العالمية بإنشاء مضاربة تشترك فيها بنوك وشركات مالية عديدة إسلامية وغيرها. ويعمل البنك كمضارب لمجموعة هذه البنوك ويستخدم المبالغ الحاصلة منهم في شراء السلع وبيعها على أساس المرابحة، حيث يوكل البنك شركة عالمية بشراء السلع من قبل الشركة كوكيل للبنك بعقد البيع مع الشركة نفسها مرابحة مؤجلة. فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: اتفق أهل العلم على جواز المضاربة بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، أما القرآن الكريم فلقوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾ سورة المزمل، آية رقم (٢٠) ومن السنة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان سيدنا العباس بن عبدالمطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن. فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه[١]. ومن منطلق جواز المضاربة شرعاً فإن الهيئة لا ترى مانعاً شرعياً من قيام البنك بشراء سلع عالمية يقوم البنك باستقطاب أموال من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وغيرها للمشاركة معه في تملك هذه السلع وتوليه إدارة بيعها على سبيل المضاربة في أموالهم والمشاركة بماله معهم، سواء أكان على سبيل الصفقات الناجزة أو الآجلة وسواء كانت البيوع على سبيل المساومة أو المرابحة. والله أعلم.

١. رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس. قال الهيثمي: وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب (راجع مجمع الزوائد: ٤/١٦١).

٤/٣ استثمار السيولة الموجودة بحسابات إحدى المضاربات بمضاربة أخرى بالبنك

السؤال: بالنسبة لحسابات الاستثمار الخاص (مضاربة مقيدة) فإن البنك (المضارب) يلتزم باستثمار أموال المستثمر على النحو الذي يرتضيه كل مستثمر على حدة وللفترة المطلوبة، أما بالنسبة للمضاربة المطلقة فإن للمضارب (البنك) أن يستثمر أموال أرباب المال على النحو الذي يراه مناسباً.

وتكون بعض الاستثمارات لفترات قصيرة وبأدنى مستوى من المخاطر، وبذلك يتم استثمار هذه في استثمارات قصيرة الأجل (سائلة). وهل يمكن للبنك أن يستثمر الأموال السائلة للمضاربات المطلقة أو المقيدة في عمليات أخرى – كالمرابحة والإجارة – بحيث يتحمل البنك المخاطر الائتمانية الخاصة باختلاف نوعية الاستثمار ومدته وتعتبر كمضاربة – بقدر المبلغ المستثمر – وذلك لعدم تقيده بتعليمات العملاء بالنسبة للمضاربة المقيدة، إضافة إلى مخاطر تقلبات أسعار الصرف وبالتالي فإن البنك يحصل على الأرباح من هذه العملية إن وجدت؟

الجواب: أولا: فيما يتعلق بالمضاربة المقيدة من العميل فيجب مراعاة قيود المضاربة وعدم الخروج عن قيدها، حيث إن مخالفة القيد يعتبر من التعدي الموجب لضمان ما ينتج عنه من خسارة.

ثانياً: ما يتعلق بالمضاربة المطلقة من العميل فإن للمضارب (البنك) حق الاستثمار بما يراه محققا للمصلحة مطلقاً بشرط مراعاة الابتعاد عما لا يجوز الاستثمار فيه أو الاستثمار فيما فيه خطر وظن بالخسارة حيث إن الاستثمار في مثل هذا يعتبر موجباً للضمان، لأن المضارب يضمن بالتعدي والتقصير ومخالفة الشروط. والله أعلم.

٣/٥ التفاضل بالربح بين أرباب الأموال

السؤال: هل يجوز التفاضل في الربح بين أرباب الأموال بموجب الاختلاف بينهم في مدة الاستثمار؟

الجواب: نعم يجوز ذلك حيث يكون النقص في الربح لأرباب الأموال ذوي المدد القصيرة أو المبالغ القليلة زيادة في الربح لأرباب الأموال ذوي المدد الطويلة أو المبالغ الكبيرة، ويكون تقدير ذلك بواقع نسب المشاركة في المضاربة ومدة البقاء فيها وفقا لمعيار محاسبي إسلامي عادل، وبشرط أن يكون هذا معلوماً للمضارب ولرب المال ومنصوصا عليه في عقود المضاربة أو بموجب موافقة كتابية من العميل (رب المال)، ويجب الإفصاح عن هذه الأوزان والنسب دورياً في مكان عام متاح للجميع الاطلاع عليه. والله أعلم.

٣/٦ الاتفاق على شراء العملات

السؤال: الاتفاق على شراء سلع لأحد العملاء تتعرض فيه العملة للتغيير المفاجئ بالصعود والنزول مقابل عملتنا المحلية، ورغبة من العميل في تثبيت السعر عند انخفاضه سيطلب من البنك أن يشتري العملة لتسديد قيمة البضاعة رغم عدم تسلم البنك وحلول وقت التسديد، وقد يسدد البنك المورد في خلال شهر أو شهرين، فهل يمكن للبنك شراء هذه العملة لتسديد قيمة البضاعة ويستثمر المبلغ لصالح العميل على أن تحتسب فترة المرابحة من تاريخ شراء العملة فعلاً، علما بأنه ليس من الأجدى للبنك أن يشتري العملة ويستثمرها لصالحه لأن العائد في هذا النوع من العملات عادة ضعيف، أم يشتري هذه العملة مؤجلاً ويحدد سعرها وتسدد قيمتها عند تسلمها؟

الجواب: يجوز للبنك أن يعد من طرف واحد بشراء العملات، ولا يعتبر هذا صرفاً وإنما تكون المصارفة في الوقت المحدد في وعد الصرف ويجري على النكول عن الوفاء بالوعد حكم الوعد الملزم في حال النكول عن الوفاء بالوعد، وذلك بتحمل الناكل الضرر الفعلي.

٧/٣ ضمان المضارب رأس المال

السؤال: كما هو معلوم أن المضارب لا يضمن رأس المال إلا بالتعدي أو التقصير، إلا أنه مع تغير نوايا بعض المضاربين وحفاظاً على أموال البنك من التحايل أو عدم الوفاء بالالتزامات، وكذلك حفاظاً على ثقة أرباب الأموال من جانب، وحث المضارب على الاجتهاد في حفظ المال وتنميته من جانب آخر، فهل يجوز أن يتطوع المضارب بضمان المال وغرمه؟ علماً بأن بعض المالكية يجيزون أن يتطوع المضارب بضمان رأس المال بعد تمام عقد المضاربة، وإن كان الأصل أن المال أمانة بيد المضارب.

الجواب: بالنسبة لضمان المضارب لرأس المال فإن المتفق عليه بين الفقهاء أن المضارب لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير ومخالفة الشروط، وأنه لو وقعت خسارة في المضاربة فإنه يخسر جهده وعمله كما يخسر رب المال ماله أو بعضه بمقدار الخسارة، وبالنسبة لمن قال بجواز تطوع المضارب بالضمان فإنه لا ينبغي الأخذ بالأقوال الضعيفة، ولكن يجوز أن يضمن طرف ثالث (غير المضارب) مال المضاربة وأداء المضارب وذلك من قبيل التبرع أو الهبة، ويكون هذا الضمان بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال.

ومن الممكن أن يكون الضامن في صورة ضمان بنكي أو شخصي أو أي ضمان يقبله رب المال، ولا ينص على ذلك في العقد وإنما يكون خارجاً عن عقد المضاربة ومن غير المضارب. والله أعلم.

٨/٣ ذكر نسبة المضاربة بين رب المال والمستثمر في منتج ثمار

بعد اطلاع هيئة الرقابة الشرعية على النشرة الموضحة لنسبة المضاربة بين رب المال والمستثمر وجهت بضرورة ارفاقها بالعقد لتكون جزءاً منه ضمن قائمة الشروط والأحكام، ليوقع عليها العميل، كما يوقع على العقد، على أن تقوم الإدارة بإدراج هذه النسبة في العقد عند طباعته في المستقبل. والله أعلم.

٩/٣ التخارج من الاستثمار العقاري في الصندوق العقاري للموظفين السابقين

السؤال: استعرضت هيئة الرقابة الشرعية موضوع التخارج من الاستثمار في الصندوق العقاري للموظفين السابقين، والذي طرح على اللجنة التنفيذية لهيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها رقم ٢-٢٠١٥ المنعقد بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠١٥ كالآتي:

طرح البنك خلال سنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ صندوق استثماري عقاري في البحرين، وقام حين ذاك باحتساب رسوم على مبلغ الاستثمار تقدر بـ ٣٪ على جميع المستثمرين، وعلى إثره استثمر بعض الموظفين في هذا الصندوق من خلال عملية المضاربة، وقام البنك في حينه بإعفاء هؤلاء الموظفين عن دفع الرسوم المقررة عليهم ميزة لهم عن باقي المستثمرين.

وبعد فترة من الزمن ترك أو تقاعد بعض هؤلاء الموظفين ممن استثمر في هذا الصندوق، وقدموا طلباً بالتخارج من الصندوق، وبناء عليه وضع البنك خطة تخارج من الصندوق لهؤلاء الموظفين السابقين، وذلك عن طريق تبديل أسهمهم

من وحدات في الصندوق إلى أرض في المشروع، حالهم حال جميع المستثمرين في الصندوق الذين يمكنهم التخارج بالطريقة نفسها. وعليه قرر البنك إلزام هؤلاء الموظفين بدفع الرسوم وهي ٣٪ حالهم حال باقي المستثمرين.

الجواب: اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على الموضوع أعلاه، ورأي اللجنة التنفيذية حوله، وبعد النظر والتأمل قررت ما يلي:

حيث إن الصندوق قد تنازل عن رسم المبلغ الاستثماري الذي هو عبارة عن رسوم الاشتراك والترتيبات في بداية الاستثمار بواقع ٣ ٪، فإن ذلك يعتبر هبة من الصندوق للموظفين الذين دخلوا فيه، ولا يجوز الرجوع عن هذه الهبة، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن حسن العهد من الإيمان)**[١] من حديث عائشة رضي الله عنها، وما رواه ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(الراجع فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)**[٢]. والله أعلم.

١. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/١٤) والبيهقي في الشعب (٥١٧/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسنه الألباني (٢٠٥٦) صحيح الجامع.

٢. رواه البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٦٢٢).

الباب الرابع

الإجارة

الباب الرابع
الإجارة

١/٤ عمليات تأجير الطائرات

السؤال: تقدم أحد عملاء البنك بالسؤال الآتي: ما هي الأسس التي تم الاستناد عليها للموافقة على صفقة تأجير طائرات لشركات طيران لا تلتزم بالتوجيهات الشرعية في تقديم خدماتها، سواء بالنسبة لتقديم المشروبات الكحولية وبعض الأطعمة التي تحتوي على الخنزير، أو بالنسبة لزي المضيفات غير الشرعي؟

الجواب: الإجارة عقد من العقود الجائزة ومستند القول بجوازها قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ سورة الطلاق، آية رقم (٦) ولقوله تعالى حكاية عن ابنتي شعيب ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ سورة القصص، آية رقم (٢٦) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**)[١] ولما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره.

وإجابة على السؤال فلا يظهر لنا مانع من إجازة الإجارة ولو كانت مشوبة بما ذكره السائل، لأن الغرض من الاجارة استيفاء منفعة مباحة، وما ذكره السائل من الإشكال في التأجير فهو شيء جانبي وغير لازم ولا ملاحظ في استيفاء المنفعة موضوع الإجارة، كما أن تبعة التجاوز في استعمال المنفعة تقع على المستأجر نفسه.

١. رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) والبيهقي (١١٩٨٨)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وقد كان المسلمون في عصورهم السالفة يؤجرون ممتلكاتهم الثابتة والمنقولة لغير المسلمين ولم يكن ذلك محل اعتراض أو إنكار من أهل العلم مع احتمال أن يقوم المستأجر فيها بما لا يحل شرعاً، وترى الهيئة الكتابة للشركة المستأجرة وحثها على الابتعاد عن تقديم المحرمات من أكل أو شرب وذلك على سبيل الاحتياط واستبراء الذمة. والله أعلم.

٢/٤ بيع أو شراء عين مستأجرة

السؤال: هل يجوز للبنك بيع أو شراء عين مؤجرة لشخص ما أثناء مدة الإجارة؟

الجواب: لا مانع من ذلك شرعا مع ملاحظة أن للمستأجر حق استيفاء المنفعة في المدة الباقية لعقد الاجارة، وتكون الأجرة للمؤجر حتى انتهاء مدة الاجارة، إلا أن يشترطها المشتري قياساً على بيع النخيل بعد تأبيرها فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، وقياساً على بيع العبد وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع لقوله صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)**[١].

٣/٤ تحديد حد أدنى مسبق للإجارة

السؤال: ما حكم إضافة نسبة معينة إلى مبلغ الإجارة عند التقويم الدوري (كل ستة أشهر مثلاً) على أن يكون التقويم والزيادة مرتبطين بقائمة الأسعار الخاصة بالبنك؟

١. متفق عليه، البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

الجواب: إن من شروط الإجارة أن تكون الأجرة معلومة والمدة معلومة والعين معلومة، وباستعراض ما ذكره أهل العلم من جواز البيع بما ينعقد به السعر، فقد ظهر إمكان دخول البنك مع المستأجر في اتفاق على عقد إجارة جديدة لمدة معلومة بعد انتهاء مدة الإجارة للعقد الأول المعلومة أجرته ومدته، على أن تكون: إما بطريق التقويم الدوري حسب قوائم الأسعار عند التقويم سواء زادت الأجرة أم نقصت أو بأن يتفق الطرفان على زيادة نسبة مئوية من الأجرة المحددة لتضاف إليها كأجرة للمدة الثانية على اعتباره عقداً جديداً. والله أعلم.

٤/٤ شراء طائرة من إحدى شركات الطيران العالمية وتأجيرها لنفس الشركة

السؤال: يرغب البنك في شراء طائرة من إحدى شركات الطيران العالمية وتأجيرها للشركة نفسها أو لغيرها، والبنك يسأل عن مدى امكانية طرح المضاربة خاصة لهذه المعاملة على المستثمرين، وعن امكانية إصدار صكوك لهذه المضاربة يمكن تداولها في السوق؟

الجواب: لا مانع من أن يشتري البنك الأعيان ثم يؤجرها للبائع نفسه أو لغيره بشرط أن تكون الملكية مستقرة للبنك، ويمكن طرح مضاربة خاصة للحصول على المبالغ اللازمة للشراء وإصدار صكوك لهذه المضاربة يمكن تداولها في السوق وذلك بعد تحول هذه الصكوك إلى صكوك بملكية حصة شائعة في هذه العين سواء أكانت طائرة أم غيرها. كما يحق لحامل هذا الصك بيعه للبنك بعد انتهاء الفترة المحددة من قبل البنك وبسعر يومه، ولا بأس أن تختلف قيمة الشراء عن قيمة البيع تبعا لاختلاف سعر السوق يوم البيع أو الشراء. والله أعلم.

٥/٤ استئجار حافلات ثم تأجيرها لطرف ثالث

السؤال: هل يمكن أن يستأجر البنك عددا من حافلات نقل الحجاج أو غيرها من الأعيان ومن ثم يؤجرها إلى طرف ثالث؟

الجواب: لا مانع من ذلك شرعا بشرط موافقة المالك المؤجر لتلك الحافلات ورضاه بقيام البنك بتأجيره ما استأجره منه حيث إن الاجارة نوع من أنواع البيوع، والاجارة بيع منفعة وقد ملكها المستأجر بعد الاجارة فجاز له بيعها على سبيل تأجيرها لآخر لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ سورة النساء، آية رقم (٢٩). والله أعلم.

٦/٤ عمولة سعي عن إيجاد الصفقات الاستثمارية

السؤال: يقوم البنك من واقع مركزه في السوق المالي الدولي بالبحث عن فرص الاستثمار والتمويلات الاسلامية المختلفة، ويقوم بدراسة هذه الاستثمارات وأخذ المعلومات والموافقات اللازمة من جهات الاختصاص في البنك، ثم يقوم بعرض الأدوات الاستثمارية على الهيئة الشرعية (بالنسبة للعمليات التي لم يسبق عرضها على الهيئة) لأخذ الموافقة عليها. وبناء على ما ذكر يتم التفاوض مع أطراف العملية بخصوص شروطها والعمل مع المحامين على إكمال العقود اللازمة لإبرام هذه العمليات الاستثمارية.

وقد ينجح البنك في إكمال صفقة من بين عشر صفقات معروضة، ويتفق مع الشركة البائعة (المقدمة) لهذا الاستثمار على عمولة سعي تتراوح ما بين نصف إلى ثلاثة بالمائة من إجمالي قيمة الاستثمار.

كما يقوم البنك بالعمل من خلال جهازه التسويقي بالبحث عن مستثمرين للدخول في الصفقة المحددة أو استثمار أموال الحسابات الخاصة أو المضاربات التي يديرها البنك. فنرجو إعطاءنا الحكم الشرعي في الموضوع أعلاه.

الجواب: إذا باع البنك أو اشترى لنفسه فلا يجوز له أخذ عمولة سعي عن العملية، أما إذا اشترى البنك لبعض العملاء أو المصارف أو المحافظ الاستثمارية التي يديرها جاز أن يأخذ الأجر على ذلك[١] بشرط ألا يكون مضارباً فيها فله حصة في عائد المضاربة إن وجد. والله أعلم.

٧/٤ الإجارة مع الوعد بالتمليك

السؤال: تقدم أحد عملاء البنك طالباً قيام البنك بشراء المبنى الذي يملكه العميل حالياً ومن ثم استئجاره من البنك عن طريق عملية الاجارة مع الوعد بالتمليك بحيث تؤول ملكية المبنى للعميل في نهاية مدة العقد. ويعطي البنك وعداً بذلك، أي ببيع العقار للعميل في تاريخ آجل بسعر رمزي. فهل يجوز للبنك أن يشرع في مثل هذه العملية عن طريق استخدام عقد الاجارة والاقتناء؟

الجواب: لا يظهر للهيئة مانع شرعي من قيام البنك بشراء العقار من العميل ثم قيامه بتأجيره له ثم بيعه له بعد انتهاء مدة الاجارة بسعر يجري الاتفاق عليه بين الطرفين (البنك والعميل) بشرط أن يكون كل واحد من هذه العقود الثلاثة مستقلاً عن العقدين الآخرين بحيث لا يرتبط واحد منها بالآخر. والله أعلم.

١. وبشرط بيان ذلك في نشرة الاكتتاب والافصاح عنه.

٨/٤ حكم إجراء الإجارة مع الوعد بالتمليك في الأراضي

السؤال: في ظل التزايد المضطرب لأسعار العقارات يصعب على كثير من الناس امتلاك الأراضي علماً بأنّ إجراء المرابحة في الأراضي أيضا صعبة لأن مدة المرابحة محددة لا تتجاوز ٧ سنوات أو ١٠ سنوات في بعض الحالات، مما يكون معه القسط مرتفعاً ويجاوز الحد المسموح به مع أغلب الناس، لذلك نقترح التعامل في الأراضي عن طريق إجراء الإجارة مع الوعد بالتمليك والتي من الممكن إجراؤها على فترات زمنية أطول من المرابحة. ويترتب على ذلك أن يكون مقدار الأجرة الدورية أقل بكثير من قسط المرابحة مما يسهل على الناس التعامل بها إضافة إلى أن المخاطرة على البنك ستكون أقل في هذه الحالة. فهل يمكن للبنك التعامل مع الأراضي بالإجارة مع الوعد بالتمليك، وذلك بالطريقة نفسها والمتبعة في المساكن والعمارات؟

الجواب: إذا كانت الأرض لغرض البناء أو الصناعة أو الزراعة أو لأي غرض ينتفع به وتقدم العميل في طلبه بما يبين فيه ذلك فلا بأس عندئذ بشراء الأرض له وإجارتها عليه إجارة مع الوعد بالتمليك بما يُتفق عليه. والله أعلم.

٩/٤ تأجير أجهزة كمبيوتر

السؤال: تقوم المصارف الإسلامية من واقع عملها كممول للعمليات المباحة شرعاً في تمويل عمليات تأجير المعدات والآلات والمباني إما بإجارة مطلقة أو بإجارة منتهية بالتمليك (إجارة واقتناء).

وكما أنه معروف أن أجهزة الكمبيوتر يمكن تأجيرها للشركات للانتفاع بها، ولكن هذه الاجهزة تكون عديمة الفائدة إن لم يدخل بها نظام التشغيل أو ما

يسمى ببرامج الحاسوب، وهذه البرامج تختلف باختلاف النشاط التجاري واحتياجات الشركة، فمثلاً يمكن أن تقوم شركة طيران بشراء جهاز مماثل لما يستخدمه أحد المصارف، ولكن برامج التشغيل مختلفة تماماً في كلاً الشركتين، وحيث إن شركة برامج الكمبيوتر تبذل أموالاً طائلة في دراسة احتياجات الشركات الأخرى وعمل البرامج المناسبة لها فيمكن القول بأن مصاريف إعداد هذه البرامج تعتبر بالنسبة للشركة مثلها مثل مصاريف التشغيل في المصانع حتى ينتهي إعداد المنتج، وتم إعداد هذه البرامج وقامت الشركة بتسويقها وبيعها للشركات التي تطلبها، وقد يقتضي الأمر عمل بعض التعديلات بما يتلاءم واحتياجات الشركة طالبة الانظمة أو تطوير هذه البرامج خلال مدة العقد.

فهل يجوز للبنك شراء هذه البرامج من إحدى المؤسسات التي أعدتها، ومن ثم تأجيرها لطرف ثالث (طالب البرامج) بإجارة تنتهي بالتمليك بحيث يقوم البنك بشراء البرامج ودفع قيمتها لشركة برامج الكمبيوتر مضافاً إليها مصاريف التطوير خلال فترة العقد؟

الجواب: بالإشارة إلى استفساركم بخصوص حكم شراء برامج تشغيل أجهزة الكمبيوتر حسب الاحتياج، فقد تكون البرامج مختصة بشئون الطيران، وقد تكون مختصة بشئون الاستثمارات التجارية أو الانتاجات الصناعية، وتذكرون أن شركة برامج الكمبيوتر تبذل أموالاً في سبيل إعداد هذه البرامج ثم تقوم بعرض بيعها ليتولى من يشتريها استعمالها أو تأجيرها للجهات المختصة بها أو بيعها لها، وتسألون هل يمكن للبنك أن يشتري هذه البرامج ويقوم ببيعها لجهات الاختصاص بها أو تأجيرها لهم تأجيراً ينتهي بالتمليك، والاجابة على ذلك ما يلي:

إذا كان الأمر كما تتصوره الهيئة من واقع هذه البرامج المفرغة في أشرطة كمبيوتر ولم يتطرق إليها شيء من الجهالة أو الغرر أو التدليس أو الغش أو أي نوع من أنواع المحرمات، وكان المبيع برامج الكمبيوتر مستكملاً شروط صحة البيع ومن ذلك القدرة على تسليم المبيع للمشتري وأن يكون المبيع من الأمور المباحة شرعاً، إذا كان الأمر كذلك فلا يظهر للهيئة مانع شرعي من شراء البنك هذه البرامج وبيعها لمن يطلبها أو يؤجرها له إجارة مع الوعد بالتمليك بعد انتهائها، أما إذا كان هذا البيع مشتملاً على غرر أو جهالة فإن البيع غير صحيح لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **(نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)**[١]. والله أعلم.

١٠/٤ شراء عين مؤجرة وإعادة تأجيرها

سؤال: ما هو الحكم الشرعي في قيام البنك بشراء عين من مالكها وهي الآن مؤجرة لطرف آخر إما إجارة عادية أو إجارة تنتهي بالتمليك بحيث يقوم البائع إما بالتنازل عن حق عقد الايجار للبنك أو أن يوكل البنك البائع نفسه بالقيام بتحصيل الايجار نيابة عنه خلال مدة الاجارة.

جواب: لا بأس بذلك ولكن بشرط أن يكون تنازل البائع (المؤجر) بدون زيادة ولا نقص في الايجار، وذلك لأنه يجوز لمن يملك عقاراً قد أجره أن يبيعه أثناء الاجارة، فإن البيع صحيح ويبقى المستأجر في العقار حتى يستكمل مدة إجارته لأنه ملك المنفعة مدة الاجارة، والمؤجر ملك ثمن المنفعة وهي الأجرة، فلا يجوز للمؤجر أن يبيع هذا الثمن إلا بمثله، وتنازل البائع (المؤجر) عن عقد الاجارة لمشتر ليكون هو المؤجر على المستأجر فهو في معنى هذا وإن لم يتنازل البائع (المؤجر) عن عقد الايجار ورغب أن يوكل البائع المشتري (البنك) في استحصال

١. أخرجه مسلم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الايجار من المستأجر فيجوز ذلك وتكون الأجرة للبائع (المؤجر) ويجري من البنك تسجيلها له في حسابه أو تسليمها له. والله أعلم.

١١/٤ فسخ عقد إجارة قائم وإجراء عقد إجارة جديد بشروط مختلفة

سؤال: إذا اشترى البنك العين المؤجرة (المشار إليها في السؤال السابق) من المالك فهل يحق للبنك الاتفاق مع المستأجر على فسخ عقد الاجارة القائم حالياً بين المالك السابق (المؤجر) والمستأجر، وإجراء عقد إجارة جديد بين البنك والمستأجر نفسه بشروط مختلفة أو تأجير العين لطرف آخر إذا لم يرغب المستأجر الاستمرار في تأجير العين لأي سبب من الأسباب؟

الجواب: نعم يجوز للبنك إذا اشترى من أحد الناس عقارا مؤجراً أن يتفق مع المستأجر والمؤجر (البائع) على فسخ عقد الاجارة ثم يقوم البنك بعد ذلك بإجراء عقد إجارة جديد مع المستأجر الأول أو مع غيره بالأجرة السابقة أو بأقل منها أو أكثر، وبشروط يتفق عليها الطرفان، وبتنازل المؤجر (البائع) عن حقه في الاجارة وبموافقة المستأجر على فسخ الاجارة يعتبر الحق بعد ذلك للبنك بصفته مالكاً للعقار بعد شرائه إياه وتحرّرِهِ من عقد الاجارة السابق للشراء. والله أعلم.

١٢/٤ منتج الإجارة مع الوعد بالتمليك

السؤال: رغبة من البنك في تطوير منتجاته وخدماته التي يقدمها لزبائنه ومنها منتج الإجارة مع الوعد بالتمليك والذي يفي بحاجة شريحة كبيرة من الزبائن الذين يرغبون بتملك السكن المناسب لهم، لذلك تم العمل على دراسة هذا المنتج من جميع جوانبه وتمت صياغة المستندات والإجراءات المتعلقة به مع الأخذ بالاعتبار الضوابط الشرعية.

والآلية المقترحة لتنفيذ هذا المنتج تعتمد في بدايتها على طلب التمويل بالإجارة مع الوعد بالاستئجار، ليشتري البنك العقار المطلوب بموجبه، وبعد تملك البنك للعقار يؤجره للزبون بموجب عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك مع إعطاء البنك للزبون وعداً منفصلاً بالبيع في حال وفائه بكافة التزاماته، وإذا أراد الزبون شراء العقار بناء على الوعد المقدم له فإنه يرسل خطاباً بذلك إلى البنك والذي يرد عليه أسفل الخطاب ويبين فيه الالتزامات المتبقية عليه إن وجدت والتاريخ المطلوب لإتمام المعاملة ليتم في هذا التاريخ بيع العقار من قبل البنك على الزبون بموجب عقد بيع يبرم في تاريخه، وذلك وفق الإجراءات والمستندات المذكورة في المذكرة المرفقة والمعدة للعرض على الهيئة لهذا الغرض، فما رأي الهيئة الموقرة في ذلك؟

الجواب: إنّ هيئة الرقابة الشرعية بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة بشأن المنتج أعلاه وبعد مناقشتها ودراسة الإجراءات والمستندات والعقود المستخدمة، قررت الموافقة على العمل بهذا المنتج وذلك وفق الإجراءات والمستندات المرفقة. والله أعلم.

١٣/٤ التمويل بالإجارة في حال انشغال العقار بمستأجر

السؤال: في بعض الأحيان يطلب بعض عملاء البنك تمويلهم عن طريق الإجارة مع الوعد بالتمليك ويكون العقار محل الطلب مشغولاً بمستأجر، بحيث إنه لو اشترى البنك هذا العقار لا يمكنه إجراء الإجارة مع العميل إلا في حالة فسخ عقد الإيجار الحالي بين المالك وبين المستأجر، علماً بأنه قد يكون العميل في بعض هذه الحالات يرغب أن يسكن هو في العقار فيما بعد. وفي مثل هذه الحالات لابد من البنك دراسة وتحديد المخاطر المصاحبة لها وبحث جوانبها المختلفة، ولذلك نقترح التالي:

١. في حالة ما إذا كان المستأجر والمالك اتفقا على إخلاء العقار قبل شراء البنك له، ليتمكن البنك من إكمال الإجراءات مع العميل. وفي هذه الحالة يوقع كل من المالك والمستأجر على إقرار يفيد بأنهما موافقان على فسخ عقد الإيجار المبرم بينهما وإخلاء العقار من قبل المستأجر.

٢. فيما إذا كان العميل لا يرغب في أن يسكن في العقار في هذه الحالة لابد من الحصول على موافقة المالك والمستأجر على فسخ عقد الإيجار الحالي، ليتمكن البنك من شراء العقار ومن ثم الدخول في معاملة الإجارة مع العميل والذي يقوم بدوره بالإيجار من الباطن مع المستأجر بشرط ألا يكون البنك طرفاً في العلاقة بين عميله والمستأجر من الباطن ويذكر ذلك في الخطاب الذي يوجهه البنك للعميل للسماح له بالإيجار من الباطن. وفي هذه الحالة يكون الإقرار من المالك والمستأجر بالموافقة على فسخ عقد الإيجار وعلى أن يقوم عميل البنك بإبرام عقد إيجار من الباطن مع المستأجر فيما بعد. فما رأي الهيئة الموقرة في ذلك؟

الجواب: في حال انشغال العقار المراد تمويله بالإجارة مع الوعد بالتمليك بمستأجر، فإن البنك يمكنه الدخول في معاملة الإجارة مع العميل وتوقيع عقد الإجارة إما بعد فسخ عقد الإيجار المبرم بين المالك والمستأجر، أو بأن يكون عقد الإجارة مع العميل مضافا للمستقبل أي يبدأ بعد انتهاء عقد الإيجار المبرم بين المالك وبين المستأجر، على أنّ ذلك لا يمنع البنك من شراء وتملك العقار قبل البدء في هذا الإجراء. وفي الطريقة الأولى يجب أن يتم فسخ عقد الإيجار المبرم بين المالك والمستأجر ومن ثم يتم التعاقد بين البنك والعميل وذلك بعد تملك البنك للعقار. ولا مانع من استخدام إقرار الفسخ المرفق على أنه لا يذكر فيه أن على عميل البنك أن يؤجر من الباطن على المستأجر، فهذا الأمر لا دخل للبنك فيه وإنما يتم وفق اتفاق العميل مع المستأجر بعد أن يمنح البنك خطاباً للعميل يعطيه الصلاحية للتأجير من الباطن.

أما الطريقة الثانية فإن للبنك أن يتعاقد مع العميل بالإجارة بحيث يسري عقد الإجارة من التاريخ الذي يلي تاريخ انتهاء العقد بين المستأجر والمالك، وفي حالة وجود عدة مستأجرين وبعقود تواريخها مختلفة فإن عقد الإجارة مع العميل يسري من تاريخ انتهاء عقد آخر مستأجر. ويجوز للبنك أن يأخذ الإيجارات الشهرية عند التعاقد قبل حلول هذا التاريخ بحيث تضاف للمستقبل فيأخذها البنك شهرياً مقدماً. والله أعلم.

١٤/٤ كيفية حساب الأجرة المعجلة في منتج الإجارة مع الوعد بالتمليك

السؤال: بعد إعادة دراسة منتج الإجارة مع الوعد بالتمليك واقتراح إجراء بعض التعديلات على المنتج ومناقشة الهيئة فيها فقد تم اقتراح عدة خيارات بخصوص الأجرة المعجلة وهي كالتالي:

١. اعتبار الأجرة المعجلة هي أجرة الأشهر الأولى بمقدارها، أي بقدر ما يدفعه شهرياً خلال الفترة وبشرط أن لا يدفع العميل أي مبلغ آخر خلال هذه الفترة التي يغطيها الأجرة المعجلة.

٢. اعتبار أن الأجرة المعجلة مأخوذة من جميع أشهر الإجارة القادمة بالتساوي، بحيث يتم تخفيض ذلك عند الدفعات الشهرية القادمة.

٣. اعتبار أن الأجرة المعجلة مأخوذة من إجمالي مبلغ الإجارة عن كامل المدة، بحيث يتم تقسيم الباقي من (الأجرة الإجمالية) على دفعات شهرية (إيجارات شهرية) بالكيفية المنصوصة عليها في العقد.

٤. اعتبار الأجرة المعجلة أنها أجرة الشهر الأول أو الأشهر الأولى بحسب ما يتفق عليه البنك والعميل ولو كانت هذه الدفعة أعلى من الدفعات الشهرية الأخرى.

وبعد دراسة البنك لهذه المقترحات فإننا نرى صعوبة تحقيق المقترح الأول والثاني من الناحية العملية، وذلك أن المقترح الأول يعني أن البنك سينتظر فترة طويلة جداً دون أن يحقق أي عائد من الاجارة وهذه الفترة تطول كلما كانت الأجرة المعجلة أعلى، حيث إن المتعارف عليه بين البنوك أنها لا تأخذ أية عوائد على الأجرة المعجلة، وأما المقترح الثاني فتشوبه صعوبات فنية ومحاسبية مما قد يترتب على تنفيذه إشكاليات متعددة.

لذلك فإننا نقترح الأخذ بالمقترح الثالث بحيث نعتبر أن الأجرة المعجلة مأخوذة من الأجرة الإجمالية التي يدفعها المستأجر عن كامل مدة الإجارة، والأجرة المتبقية تقسم على إيجارات شهرية تحتسب بالكيفية المنصوصة عليها بالعقد، أو أن نأخذ بالمقترح الرابع وفق الاتفاق السابق وكما هو مبين في العقد، وهذا هو الذي عليه العمل لدى غالب البنوك الإسلامية. فما هو رأي الهيئة الموقرة في ذلك؟

الجواب: بناء على ما تم بيانه في السؤال أعلاه والخيارات المقترحة فيه فإنّ الهيئة ترى الأخذ بالمقترح الثالث وهو اعتبار أنّ الأجرة المعجلة مأخوذة من إجمالي مبلغ الإجارة عن كامل المدة، على أن تقسم الباقي من الأجرة الإجمالية على دفعات شهرية. والله أعلم.

١٥/٤ الرسوم الإدارية لمنتج الإجارة مع الوعد بالتمليك للأفراد

السؤال: لا يخفى على فضيلتكم أن التكاليف المتعلقة بكل منتج تختلف من منتج إلى آخر وذلك وفق الآلية والإجراءات المتبعة لكل منتج، وفيما يخص منتج الإجارة مع الوعد بالتمليك والرسوم الإدارية المتعلقة بها وبناء على ما يتكلفه البنك من التكاليف المختلفة والمترتبة على إجراء المعاملة الواحدة مثل إجراءات التثمين وإرسال الموظف لإكمال إجراءات التعاقد لشراء العقار والتوثيق والتسجيل وما إلى ذلك، وأيضاً من منطلق العدالة في فرض الرسوم الإدارية بين المعاملات الخاصة بالمنتج والتي تتفاوت فيها المبالغ بشكل واضح، فإننا نقترح أن نجعل هذه الرسوم على طريقة الشرائح وذلك وفقاً للتالي:

- إذا كان مبلغ التمويل أقل من ٥٠ ألف دينار فالرسوم الإدارية ٢٠٠ دينار.
- وإذا كان المبلغ بين ٥٠ ألف و ١٠٠ ألف دينار فالرسوم ٢٥٠ دينار.
- وإذا كان المبلغ بين ١٠٠ ألف إلى ٢٠٠ ألف دينار فالرسوم ٣٠٠ دينار.
- وإذا كان المبلغ أكثر من ٢٠٠ ألف دينار فالرسوم ٣٥٠ دينار.

فما هو رأي الهيئة الموقرة؟

الجواب: إذا كانت هذه الشرائح لها ما يبررها من حيث إنه كلما زادت الشريحة يزداد العمل الإداري من موافقات ووثائق وزيادة في الفحص والتثبت .. إلخ ومع تقديم خدمة التثمين ضمن هذا المبلغ فلا بأس به مع التنبيه إلى مراعاة جانب الإنصاف والعدالة مع العملاء وعدم الزيادة الفاحشة على الخدمات المشابهة المقدمة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى. والله أعلم.

١٦/٤ المدة المناسبة لانتفاء العينة والتواطؤ في الإجارة مع الوعد بالتمليك

السؤال: يقوم البنك بشراء عقار ما من أحد العملاء، ومن ثم يقوم بتأجيره عليه إجارة مع الوعد بالتمليك لمدة ١٠ سنوات مثلاً. وأثناء ذلك يأتي العميل إلى البنك لطلب إنهاء المعاملة والتسديد المبكر ومن ثم استملاك العقار.

فكم المدة التي تراها الهيئة مناسبة لانتفاء مسألة العينة والتواطؤ بين البنك والعميل؟ علما بأن بعض البنوك تعتمد الفترة الأقل للتسديد المبكر سنة واحدة.

الجواب: بعد اطلاع هيئة الرقابة الشرعية على السؤال أعلاه، ورأي اللجنة التنفيذية حوله، وبعد النظر والتأمل قررت الهيئة ما يلي:

الأصل أن لا تقل مدة الإجارة في هذه الحالات عن سنة واحدة. أما في الحالات التي يرى البنك أنها حالات طارئة ولا توجد بها شبهة التواطؤ على العينة فلا مانع من تمليك البنك العقار للعميل في مدة أقل من ذلك، ويجب عرض كل حالة من هذه الحالات على الهيئة الشرعية لأخذ موافقتها. والله أعلم.

١٧/٤ مماطلة العميل عن توقيع عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك

السؤال: ماذا يفعل البنك في حالة شرائه لعقار ما لأحد العملاء، وقام العميل بمماطلة البنك ولم يقم بالتوقيع على عقد الإجارة. وبعد مماطلته يقوم بإحضار المبلغ كاملاً ليدفعه للبنك ليتملك العقار بذلك؟

الجواب: بعد اطلاع هيئة الرقابة الشرعية على السؤال أعلاه، ورأي اللجنة التنفيذية حوله، وبعد النظر والتأمل قررت الهيئة اعتماد ما جاء في رأي اللجنة التنفيذية والتعديل في الوعد بالبيع بإضافة ما يلي:

"أنه في حالة مماطلة العميل عن توقيع عقد الإجارة فإنه يحق للبنك بيع العقار على عميل آخر، وصرف النظر عن عقد الاجارة الذي لم يتم".

١٨/٤ تأجير الأراضي إجارة مع الوعد بالتمليك

السؤال: هل يجوز تأجير الأراضي إجارة مع الوعد بالتمليك؟ علما بأن هناك العديد من هذه الطلبات ترد إلى البنك ويتعذر الدخول معهم من خلال البيع بالمرابحة لقصر مدتها.

الجواب: بعد اطلاع هيئة الرقابة الشرعية على السؤال أعلاه، ورأي اللجنة التنفيذية في اجتماعها رقم ٢-٢٠١٥، وبعد النظر والتأمل قررت الهيئة ما يلي:

إذا كانت الأرض قابلة للانتفاع كأن تكون في مخطط سكني، أو تكون في مخطط صناعي مثلا فهذه جائزة لتمكنه من الانتفاع، وأما إن لم تكن قابلة للانتفاع كأن تكون في وسط البحر ولم تدفن بعد فهذه لا يجوز تأجيرها لعدم التمكن من تسليمها للمستأجر للانتفاع بها، وعلى العميل كتابة إقرار يفيد أن له نية في الانتفاع من الأرض، ولا بأس بالدخول معه في عقد إجارة مع الوعد بالتمليك سواء انتفع أو لم ينتفع بها بعد ذلك بمحض إرادته.

نموذج للإقرار: "حيث إن لي رغبة في هذه الأرض، ويمكنني أن أنتفع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع سواء بالبناء أو غيره، فإنني أرغب في الدخول مع بنك الإثمار في عقد إجارة مع الوعد بالتمليك".

١٩/٤ توقيع عقد الإجارة من طرف واحد لحين إتمام إجراءات الإجارة

السؤال: عند قيام البنك بإجراء معاملة الإجارة مع الوعد بالتمليك مع بعض العملاء، وعند توقيع عقد شراء البنك للعقار من المالك وإتمام إجراءات الشراء في مكتب التوثيق، يقوم بعض العملاء بالمماطلة في الحضور إلى البنك للتوقيع على عقد الإجارة وإتمام الإجراءات الإدارية المكملة للمعاملة، بالتالي الاستفادة من فترة عدم توقيع العقد وخصم البنك للإيجارات الشهرية على العميل.

فهل يمكن للبنك الطلب من العميل توقيع العقد من طرف واحد والاحتفاظ بالعقد لحين إتمام إجراءات شراء البنك للعقار من المالك، ومن ثم إتمام باقي الإجراءات ما بين البنك والعميل المستأجر؟

الجواب: لا يتم العقد ولا يصح إلا بتوقيع طرفيْ العقد سواء كان عقد بيع أو عقد تأجير، وإذا ماطل المشتري أو المستأجر في التوقيع فيعتبر مشروع العقد كأن لم يكن. والله أعلم.

الباب الخامس

البطاقات البنكية
(بطاقات الدفع)

الباب الخامس

البطاقات البنكية (بطاقات الدفع)

١/٥ دمج بطاقتي الشامل والربان وتوحيد استمارة الطلب

السؤال: هناك مقترح بدمج بطاقتي الشامل والربان[١] بحيث تصبح بطاقة واحدة، ويختار العميل طريقة الدفع المناسبة له إما بالتقسيط أو بالدفع المباشر وذلك بوضع بند خاص بذلك في استمارة البطاقة يعطي العميل الحق في اختيار إحدى الطريقتين ويلتزم بها طوال فترة استخدام البطاقة. فهل يجوز للبنك التنازل عن أجرة الضمان في حال الدفع المباشر على أن يتم الاتفاق مع العميل على هذا الأساس؟

الجواب: إن أصل فكرة بطاقة الربان بني على أساس أن مصدر البطاقة (بطاقة الربان) يقوم بضمان سداد المبلغ للتاجر بدايةً وبذلك يستحق أجراً على الضمان حسب فتوى الهيئة السابقة.

وبناء عليه فلا نرى جواز تقديم طلب واحد يخير فيه العميل بين النوعين: بطاقة السحب المباشر وبطاقة الضمان، لما في ذلك من شبهة اعتبار أنه أخذ الأجر هنا على التمويل وليس على الضمان. ولذا لا بد من جعل البطاقتين مفصولتين في الطلب والقيود وغير ذلك. والله أعلم.

١. توقفت بطاقة الربان حالياً عن العمل، ولا يقدم البنك هذه الخدمة، وتم استعاضتها ببطاقة أجرة.

٢/٥ حكم زيادة أجرة الضمان في بطاقة الربان مقابل زيادة المخاطر

السؤال: يتجه البنك من خلال تسويقه لبطاقة الربان بأن يصدر البطاقة لأكبر عدد ممكن من العملاء سواءً بتحويل الراتب الشهري كما هو جار الآن أو بعدم التحويل مما يعني زيادة المخاطرة على البنك في هذه الحالة. فهل يجوز للبنك في حال عدم تحويل الراتب احتساب نسبة أعلى من الأجرة وذلك لزيادة المخاطرة؟

الجواب: لا يجوز احتساب نسبة أعلى من الأجرة عند عدم تحويل الراتب لأن الأجر إنما هو على الضمان لا على زيادة تحمل المخاطر أو التمويل. والله أعلم.

٣/٥ حكم رفع نسبة أجرة الضمان في بطاقة الربان على جميع المتعاملين

السؤال: في بعض الأحيان يرى البنك رفع نسبة أجرة الضمان أو خفضه وذلك على حسب نظرة البنك للسوق. فهل يجوز للبنك عمل ذلك إذا أراد؟ وكيف نشير إلى ذلك في استمارة الطلب؟

الجواب: يمكننا أن نكتب في استمارة بطاقة الربان: أننا يمكننا تغيير الأجرة على الضمان من سنة إلى سنة وسنعلن عن ذلك سنوياً وللعميل الاستمرار أو عدم الاستمرار حسب شروط استمارة بطاقة الربان. ومن لديهم بطاقات ويستخدمونها يرسل لهم إشعارٌ يفيد ذلك، ليقبل هذا أو يعدل عن البطاقة والجدد يكتب ذلك لهم في الاستمارة إما زيادة أو نقصاناً. والله أعلم.

٤/٥ استخدام آلية الربان في السحب على المكشوف

السؤال: يفكر البنك في إيجاد طريقة شرعية يتمكن فيها عملاء البنك من كشف حساباتهم والذي يتم حاليا في البنوك التقليدية. ونقترح التعامل وفق آلية الربان أي عن طريق أخذ الأجرة على الضمان، وذلك بأن يتم الاتفاق مع بعض العملاء بأن يسمح لهم البنك بكشف حساباتهم في حدود سقف معين بحيث إنّ البنك يضمن هؤلاء العملاء لدى التجار مثلاً بإصدار شيك مضمون لدى البنك ثم يأخذ البنك نسبة مقابل هذا الضمان؟ فهل يمكن للبنك العمل بناء على ذلك؟

الجواب: يجب التفريق بين الآلية المتبعة في بطاقة الربان والمبنية على أخذ الأجرة على الضمان، وبين الأمر المقترح، فلا يجوز أن نقرض العميل مبلغاً ثم نأخذ منه رسماً على أنه أجرة على الضمان. ففي الربان لا ينظر إلى حساب العميل ولا دخل لهذا الحساب في الضمان، والضمان في الربان يأتي قبل القرض أي عند شراء العميل من التاجر. أما هنا فإذا تم إعطاء العميل الشيك فهذا يعتبر أن البنك قد أقرضه قبل أن يحصل الضمان.

وفي الربان لا توجد علاقة تعاقدية بالإقراض مع العميل وإنما الضمان فقط، فالبنك يضمن سداد العميل مباشرة للتاجر قبل أن ينشأ الإقراض. ويلاحظ في الربان أن الضمان مفصول عن التمويل، وأما في السحب على المكشوف فهو مرتبط به، فالسحب على المكشوف يعتبر قرضاً جر نفعاً ولا يمكن أن يعتبر هذا ضماناً فهنا أي مبلغ يعطى للعميل زيادة عن ما هو موجود في حسابه فهو يعتبر قرضاً ولا يمكن تكييفه بغير ذلك.

وعليه لا يجوز بناء السحب على المكشوف على أساس الأجر على الضمان، وللبنك دراسة بعض الآليات الشرعية المستخدمة في السحب على المكشوف مثل المشاركة أو الوكالة بالاستثمار أو التورق وعرض ذلك على الهيئة للدراسة والنظر. والله أعلم.

٥/٥ هدايا على شكل نقاط لمستخدمي بطاقة الائتمان

السؤال: يقدم البنك لعملائه عند استخدامهم البطاقات الائتمانية التابعة للبنك هدايا على شكل نقاط، يستطيع العميل الاستفادة من هذه النقاط في شراء تذاكر الطيران وحجز الغرف في الفنادق واستئجار السيارات وغيرها من المزايا، كما أن للعميل الحق في الاحتفاظ بهذه النقاط أو التبرع بها في أي وقت إلى الجهات الخيرية المرخصة في الدولة. فهل يجوز تقديم هذه الهدايا؟

الجواب: اطلعت الهيئة على السؤال أعلاه والمتعلق بتقديم البنك هدايا للعملاء على شكل نقاط للاستفادة منها في شراء تذاكر الطيران وحجز غرف الفنادق واستئجار السيارات أو غير ذلك، كذلك الاحتفاظ بتلك النقاط أو التبرع بها إلى الجهات الخيرية المرخصة في الدولة، وبعد النظر والتأمل قررت الهيئة أنه لا مانع من ذلك بضوابطه.

٦/٥ استخدام النقاط المكتسبة من بطاقة الائتمان بعد إلغاء الشراء

السؤال وردنا إلينا سؤال من أحد العملاء كالآتي: عند استخدامي لبطاقة البنك الائتمانية لحجز فندق أو سيارة، يقوم البنك على إثر ذلك بخصم مبلغ الحجز من بطاقتي، وإعطائي نقاطا على استخدامي للبطاقة في هذا الحجز. ثم يحدث أحيانا أنني أقوم بإلغاء الحجز لسبب ما، فيقوم البنك بإرجاع المبلغ للبطاقة (Refund). ولكن تبقى النقاط التي أعطاني إياها البنك في البطاقة. هل يجوز لي الاستفادة من هذه النقاط؟ علماً بأن هناك من العملاء من يتحايل على هذا الأمر فيقوم بتكرار هذه العمليات لحجز الفنادق وغيرها ومن ثم إلغاء ذلك الحجز بغرض الاستفادة من النقاط التي تمنح له.

الجواب: اطلعت الهيئة على السؤال أعلاه والمتعلق باستفادة العميل من النقاط المكتسبة من بطاقة الائتمان بعد إلغاء الشراء، وبعد النظر والتأمل قررت الهيئة ما يلي:

أنه إذا طالبت الجهة المعنية سواء البنك أو شركة الطيران أو الفنادق أو شركات تأجير السيارات ونحوها بإرجاع النقاط وذلك لعدم استحقاقها لإلغاء الحجز أو عدم استيفاء الخدمة المقابلة للنقاط؛ فيجب عند ذلك رد هذه النقاط، وأما إذا لم تطالب بها فلك أن تستخدمها كأنها هبة أو تنازل من تلك الجهة المانحة للنقاط. مع العلم بأنه لا يجوز التحايل على كسب النقاط بتكرار مثل هذه العمليات لأنه من باب الغش والخيانة الممنوعة شرعاً.

الباب السادس

الرسوم

الباب السادس
الرسوم

٦/١ حساب الرسوم الإدارية على القرض الحسن للموظفين

السؤال: يقوم البنك حالياً بتقديم خدمة القرض الحسن للموظفين الذين يطلبون ذلك وفق ضوابط معينة. فهل يجوز للبنك حساب نسبة معينة (مثلاً ١٪) كرسوم إدارية ثابتة عن كل قرض وذلك لتغطية المصاريف الإدارية المتعلقة بالقرض؟

الجواب: يجوز حساب المصاريف الإدارية الفعلية لحسابات القرض الحسن، حيث إنّ الفقهاء رحمهم الله قد نصوا أن تكلفة كتابة صك القرض وما أشبه ذلك يتحمله المقترض، وبناء عليه فإن أمكن حساب التكاليف والمصاريف الفعلية لكل قرض على حدة فهذا هو المتعين، وإن لم يمكن ذلك أو تعسر فيجب أن لا تزيد عن ما مجموعه ١٪ من مجموع المبالغ وتحسب مرة واحدة فقط وليس على سبيل النسبة إلى الزمن، وقد قرر ذلك (مجمع الفقه الإسلامي الدولي). وتوصي الهيئة بمنح القرض الحسن دون حساب أية مصاريف إدارية إن وجدت، تشجيعا للموظفين على حسن الأداء ومساهمة من البنك في سد حاجاتهم. والله أعلم.

٦/٢ أخذ نسبة من مبلغ التزام التبرع عند التأخر عن السداد لتغطية المصاريف والتكاليف الإدارية

السؤال: ما حكم قيام البنك بأخذ نسبة من مبلغ التزام التبرع عند تأخير السداد من قبل العميل وذلك لتغطية المصاريف والتكاليف الإدارية؟

الجواب: لا يجوز أخذ أي مبلغ من المبالغ التي تؤخذ من العملاء كالتزام بالتبرع عند التأخر عن السداد، إلا إذا نص العقد على خصم هذه المصروفات من مبلغ التبرع، ولا بد من تقديم مستندات المصاريف الفعلية المتعلقة بالتأخير في حالة النص على أن التزام التبرع بعد تحصيل المصروفات الفعلية. والله أعلم.

٣/٦ أخذ رسوم على التثمين

السؤال: يقوم البنك في المعاملات التي تتعلق بالعقارات بتثمين وتقييم العقار عن طريق مكتب معتمد يعينه البنك وذلك مقابل رسوم معينة، فهل يمكن للبنك أن يحمل رسوم ومصاريف التثمين والتقييم على العميل صاحب الطلب؟

الجواب: يجوز للبنك أن يحسب رسوم التثمين على العميل، وكذلك يمكن أن يقال للعميل بأننا سنقوم بتثمين العقار بمبلغ مقطوع (٥٠ دينار مثلاً) وأنه يحق لنا أن نستعين بمن شئنا من الخبراء من الباطن. وكذلك يمكن للبنك أن يأخذ مبلغا عن خدمات ورسوم التسجيل والتوثيق إذا تولى البنك أمر ذلك. والله أعلم.

٤/٦ تعديل الرسوم الإدارية للمعاملات ورسم إدارة الحساب مقابل كل خصم

السؤال: يقوم البنك حالياً باحتساب ٥٠ ديناراً رسوماً إدارية مقابل كل معاملة يجريها البنك للعملاء، ونرى أن هذا المبلغ لا يغطي الكلفة الإدارية التي يتكفلها البنك في سبيل إجراء هذه المعاملات لذا نقترح زيادة هذه الرسوم إلى ١٠٠ دينار وذلك لتغطية التكاليف المتعددة المتعلقة بإجراء المعاملة وكذلك نقترح استحداث رسم لإدارة الحساب، بحيث يحتسب دينار واحد مثلاً مقابل كل قسط يقوم البنك بخصمه من حساب المتعامل وذلك دون النظر إلى حجم المبلغ، فهل للبنك احتساب هذه الرسوم؟

الجواب: بناء على ما تم بيانه من حاجة البنك لزيادة الرسوم الإدارية إلى ١٠٠ دينار وذلك لتغطية الكلفة الإدارية للمعاملات من دراسة حالة العميل وفتح الملف وما إلى ذلك، فلا نرى مانعاً من ذلك على أن يكون لمرة واحدة لا تكرر. أما الإجابة عن الاستفسار عن حكم أخذ البنك أجرة على قيام العميل بسداد الأقساط لمعاملة له أو لغيره فإن كان هذا الحساب للعميل في البنك فلا يجوز أخذ رسم على تحصيله أما إن كان حوالة من حساب آخر للعميل أو لغيره سواء في البنك نفسه أو غيره فلا بأس بذلك لأنّ الرسم مقابل الخدمة، ويجب الإفصاح عن ذلك في الكشوف المقدمة للعميل. والله أعلم.

٥/٦ تجنيب رسوم إدارة الحساب عن كل قسط

بناء على قرار هيئة الرقابة الشرعية رقم (٨-٤/٢٠٠٧) والمعدل في تاريخ ٣/١/٢٠٠٨ والمنصوص فيه على عدم جواز خصم أي رسم مقابل أي قسط يدفعه الزبون، فإنّ البنك عليه الالتزام بهذا القرار من تاريخ التعديل والامتناع عن خصم هذه المبالغ من حسابات الزبائن.

وعليه فإنه يجب تجنيب أية رسوم أخذت من الزبائن بهذا الشأن وردها إليهم إن أمكن وإن لم يمكن ذلك فصرفها إلى حساب التبرعات، وذلك من تاريخ قرار الهيئة المعدل إلى أن يتم تصحيح الوضع. والله أعلم.

٦/٦ مقترح لرسوم منتج الحساب الجاري الجديد

أطلعت الهيئة على المقترح المذكور والذي يعتزم البنك اعتماده كمنتج من منتجاته، وهو عبارة عن حساب جار يحصل المودع من خلاله على أرباح شهرية.

وعليه قررت الهيئة ما يلي:

١. أنه لا يمكن إعطاء العميل أرباحاً على الحساب الجاري لأن الحساب الجاري إنما هو قرض يقرضه العميل للبنك، ولا يجوز إعطاء ربح على قرض أياً كانت تسميته.

٢. يمكن أن ينص في استمارة فتح الحساب: "أنه إذا تجاوز المبلغ في حسابي ١٠٠٠ دينار فإنه يرحل إلى حساب المضاربة ويعطي البنك عليه أرباحاً إن وجدت في حال الاستثمار، حسب الشروط والأحكام". والله أعلم.

٧/٦ أخذ رسوم على عملية التحصيل

السؤال: هل من الممكن أخذ رسوم على عملية التحصيل للذين يتأخرون عن السداد لفترة طويلة، حيث إن البنك يتضرر من ذلك كثيرا وهو يتحمل مصاريف المتابعة والاتصال وكتابة التقارير وغيرها، علاوة على أنّ إدارة التحصيل بها حوالي ثلاثة موظفين متفرغين لهذا العمل المجهد؟

الجواب: لا يجوز ذلك، إلا أن تكون رسوماً فعلية يمكن أن تبين من خلال الفواتير مثل رسم المحامي والمحكمة وما أشبه ذلك، وعلى البنك أن يتابع أمواله سواء حصل فيها تأخير أم لم يحصل، وينبغي أيضا أن يعد الأسباب لذلك، وأما إذا استخدم البنك شركة تحصيل خاصة ليست مملوكة له جزئياً ولا كلياً، ومن شأن هذه الشركة متابعة الديون وتحصيلها فإنه يجوز عند ذلك تحميل الجزء الخاص لكل عميل مدين عليه، إذا أمكن الشركة أن تبين تفاصيل المطالبات وما يخص كل عميل من رسوم هذه الشركة ومطالباتها. والله أعلم.

٨/٦ احتساب الرسوم الإدارية ضمن مبلغ التمويل

السؤال: يقوم البنك بتمويل العميل عن طريق التورق، فيطلب العميل إدخال مبلغ رسوم البنك الإدارية ضمن مجمل مبلغ التمويل. فهل يجوز إدخال مبلغ الرسوم ضمن مبلغ التمويل العام؟

الجواب: اطلعت الهيئة على السؤال أعلاه والمتعلق بإدخال مبلغ الرسوم الإدارية ضمن جميع مبلغ تمويل التورق، وبعد النظر والتأمل قررت الهيئة بأنه لا مانع أن يقوم البنك بتقسيط مبلغ الرسم على أقساط المديونية خلال فترة التمويل بشرط أن لا تدخل الرسوم في حساب الأرباح، ولا يتحصل البنك على أرباح نظير تقسيط هذه الرسوم.

٩/٦ رسوم إدارة الحساب

السؤال: يستفسر العديد عملاء البنك عن التخريج الفقهي لأخذ الرسم على الحساب الذي يقل رصيده عن الحد الأدنى في الحساب، كأن يقل الحد الأدنى في حساب التوفير عن ٢٠ ديناراً، والحساب الجاري عن ٢٠٠ دينار مثلاً، فيتم احتساب رسم (... كذا دينار) مثلا على الحساب. فنرجو من فضيلتكم بيان التخريج الشرعي حول أخذ البنك لهذا الرسم. علماً بأنه قد استثني بعض الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة والأرامل والمسنين من هذا الرسم.

الجواب: اطلعت الهيئة على السؤال الوارد أعلاه، وبعد النظر والتأمل ترى الهيئة أن هذه الحسابات تكلف البنك متابعتها وإدارتها وكتابة التقارير حولها للجهات داخل البنك أو الجهات الرسمية، كذلك إصدار كشوفات الحساب والتأمين وغيرها. فإذا كانت الحسابات مليئة فإن البنك يتنازل عن تلك مصاريف إدارة الحساب، أما إذا نزل المبلغ في الحساب عن الحد الأدنى، فإنه تترتب على الحساب بعض المصاريف المتعلقة بالأمور المشار إليها أعلاه، وبطبيعة الحال فإن البنك من حقه أن يحملها على الحساب.

١٠/٦ أخذ رسم إداري على تأجيل الأقساط

السؤال: اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على المذكرة المعدة من البنك في موضوع تأجيل الأقساط، والذي ورد فيها أن هناك الكثير من العملاء يتقدمون بطلب تأجيل الأقساط إلى البنك، والبنك يقوم أحياناً بقبول بعض الطلبات، كما أن تأجيل أي قسط يكلف البنك إدارياً حوالي ٢١ دينار يتحمل هذا المبلغ البنك وحده، والكلفة الفعلية هذه متعلقة بتقديم الطلب ودراسته وأخذ الموافقات عليه، وتنفيذ الطلب في العمليات وغيرها من الإجراءات التي يمر بها أي طلب تأجيل. كما وأن هناك بعضا من البنوك الإسلامية تقوم بتأجيل الأقساط ويحمل صاحب الطلب كلفة التأجيل.

الجواب: اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على المذكرة المعروضة عليها بخصوص تأجيل الأقساط، والكلفة الإدارية التي يتحملها البنك نظير تأجيل كل قسط والتي تعادل ٢١ ديناراً، وأن هذه الكلفة متعلقة بدراسة الطلب والإجراءات التي يمر بها كل طلب منذ بداية تقديمه حتى تنفيذه، وعليه فقد قررت الهيئة بعد دراسة الموضوع وبعد النظر والتأمل: أنه يمكن أن يعلل أخذ الرسم أو الكلفة الفعلية لتأجيل القسط بأنه مقابل الخدمات والإجراءات التي تمر بها عملية تأجيل الأقساط، وذلك حسب الشروط التالية:

١. عدم تطبيق ذلك على المعسرين من العملاء.

٢. أن لا يزيد احتساب الرسوم على مرتين في السنة.

٣. أن يكون رسم تأجيل القسط في مقابل المصروفات الإدارية الفعلية، على أن لا يتجاوز ١٥ على جميع التمويلات.

والله الموفق

الباب السابع

التأمين التكافلي

الباب السابع
التأمين التكافلي

١/٧ أخذ رسوم إدارية على إجراءات التأمين التكافلي على حياة العملاء

السؤال: يقوم البنك حالياً بإجراء التأمين التكافلي على حياة العملاء في معاملات التمويلات الشخصية وذلك عن طريق شركة سوليدرتي، ويحتسب البنك نسبة معينة كعمولة من شركة التأمين. فهل للبنك أن يأخذ إضافة إلى ذلك رسماً إدارياً مقداره دينار واحد مثلاً من العميل مقابل قيام البنك بإجراءات التأمين نيابة عنه؟

الجواب: لا بأس بذلك بشرط الإفصاح للعميل وقبوله لهذا الرسم مقابل هذه الخدمة في تنفيذ رغبته لتوفير الخدمة التكافلية له. والله أعلم.

٢/٧ تمويل تأمين السيارات وأخذ رسوم على إصدار شهادة التأمين التكافلي

السؤال: هل يمكن للبنك تمويل التأمين التكافلي بالمرابحة للعملاء، وإصدار شهادة التأمين وأخذ رسم محدد مقابل هذه الشهادة؟

الجواب: التأمين التكافلي في الشريعة عبارة عن مساهمة في التكافل ولا يوجد هناك بيع أو شراء، فلا يمكن شراء بوالص التأمين من شركة التأمين وبيعها على العملاء، ويمكن للبنك أن يأخذ عمولة من شركة التأمين، ويمكن إخبار العميل أن قيمة اشتراكه في التأمين هو كذا والفرق يعتبر عمولة للبنك فقيمة الاشتراك تشمل العمولة ورسوم التكافل في شركة التأمين. وأما بخصوص إصدار شهادة التأمين التكافلي نيابة عن شركة التأمين وأخذ رسوم مقابل إصدار هذه الشهادة فلا مانع من ذلك، إذا كان بتكليف من شركة التكافل. والله أعلم.

٣/٧ ذكر التأمين في عرض سعر السيارة

السؤال: في بعض معاملات مرابحة السيارات ترسل وكالة السيارات (البائع) عرض السعر مذكورا فيه رسوم تأمين السيارة، فهل يجوز للبنك في هذه الحالة اعتبار التأمين جزءاً من سعر السيارة وبالتالي إجراء المرابحة على إجمالي المبلغ شاملاً التأمين؟

الجواب: لا مانع من تسلم عرض سعر السيارات شاملاً التأمين إن وجد والتسجيل وغيرها، فمجموع ذلك يعتبر مما قامت عليه السلعة، مع العلم أنه لا يجوز تمويل التأمين التقليدي غير التكافلي. والله أعلم.

٤/٧ التنازل عن أجرة الضمان في بطاقة الربان

السؤال: هل يجوز للبنك أن يحدد مدة زمنية معينة في بطاقة الربان بحيث من يدفع من العملاء خلال هذه المدة فإنّ البنك يتنازل عن أجرة الضمان المتعلقة بهذه المعاملات؟

الجواب: لا يمكن تحديد أجرة الضمان بناء على الزمن، كأن نحدد فترة زمنية معينة فمن يدفع خلالها لا تحتسب عليه أجرة الضمان، لأن هذه الأجرة يجب أن لا تتعلق بالزمن، ولكن يجوز أن نقول أنه في حال حسن استخدام العميل للبطاقة وتقيده بالأنظمة وغير ذلك فيحق للبنك أن يتنازل عن أجرة الضمان أو جزء منها. والله أعلم[١].

١. كان هذا في البطاقات القديمة، أما الآن فلا يصدر البنك مثل هذه البطاقات.

٥/٧ حكم المتبقي من التأمين في حالة السداد المبكر

السؤال: يقوم البنك حاليا باحتساب التأمين التكافلي على حياة العميل عن كامل مدة المعاملة أي حتى سداد آخر قسط مستحق وذلك بأن يتم تقسيم إجمالي مبلغ اشتراك العميل في التأمين التكافلي على عدد الأقساط، وفي حالة سداد العميل للمديونية بكاملها قبل انقضاء المدة يتم إيداع المبلغ المتبقي من اشتراك العميل عن الفترة القادمة في حساب معلق، ولا يرد إلى العميل. فما حكم ذلك؟

الجواب: في حال قيام العميل بسداد ما عليه من مديونية مبكراً، فيجب على البنك أن يعيد المبلغ المتبقى من اشتراك العميل في التأمين عن الفترة القادمة إليه لأنه من حقه، إلا في حال إذا ذكر في الشروط بأن يأخذ البنك المبلغ المتبقي من الاشتراك، أو أن يكون بتنازل من العميل. والله أعلم.

٦/٧ تأمين العميل عند شركة تقليدية

السؤال: هل يجوز قيام العميل بالتأمين عند شركة تأمين تقليدية في حال طلب البنك منه إحضار وثيقة تأمين على الحياة؟

الجواب: استعرضت هيئة الرقابة الشرعية السؤال أعلاه ورأي اللجنة التنفيذية حوله، وبعد النظر والتأمل قررت الهيئة ما يأتي:

أنه إذا كان البنك يقوم بالتأمين مباشرة أو نيابة عن العميل، فيجب أن يكون التأمين لدى شركة تكافل إسلامية، أما إذا تكفل العميل باختيار شركة التأمين بمحض إرادته، وهو الذي يتولى دفع اشتراكاتها ويكون مسئولاً عن تجديدها، فهو المسؤول عن ذلك، ولا يجوز تمويل التأمين التقليدي متصلاً أو منفصلاً، وتوصي الهيئة العملاء بالتعاون مع شركات تكافل إسلامية لأنها مباحة شرعاً حسب فتاوى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

والله ولي التوفيق.

٧/٧ غرامة تأخير عن الحصول على التأمين

السؤال: وردنا سؤال من إدارة الشركات كالآتي: نرجو منكم التفضل بإبداء الرأي الشرعي حول تحصيل رسوم على العملاء الذين يتأخرون في إحضار بوليصة التأمين على البضاعة أو العقار عن الوقت المحدد لذلك.

الجواب: بعد اطلاع الهيئة على السؤال أعلاه، وبعد النظر والتأمل ترى الهيئة أن ذلك لا يعتبر رسماً وإنما هو غرامة على تأخير العميل استكمال الإجراءات المتعلقة بالبضاعة أو العقار، من ذلك عدم احضار بوليصة التأمين.

وبما أنه لا توجد مديونية على العميل وإنما المسألة المتعلقة بتأخير العميل احضار بوليصة التأمين، فيتم إخبار العميل أن البنك سيحسب عليه غرامة تأخير عن كل يوم يتأخر فيه عن إحضار البوليصة، وأن المبلغ المستحصل يتم تحويله إلى حساب الخيرات.

٨/٧ عقود الوعد المدرجة في البورصات العالمية للتأمين

السؤال: هل يجوز التعامل في عقود الوعد المدرجة في البورصات العالمية للتأمين ضد تقلبات الأسعار في المستقبل؟ وهل يجوز كذلك التعامل بعقود الوعد المدرجة في البورصات العالمية للانتفاع من المبلغ المدفوع لشراء وبيع عقود الوعد لأصول معينة مدرجة في البورصة، مثال إن كنت تمتلك سهم من إحدى الشركات وتملك حق بيعه وشرائه وتريده بقيمة معينة فتقوم بشراء (خيار).

الجواب: اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على السؤال أعلاه، وأجابت بعد النظر والتأمل بالآتي:

أولاً: لا يجوز بيع وشراء الخيار كما نص عليه معيار الأيوفي رقم:٥٢.

ثانياً: إذا كان هناك داع للتحوط في بعض أسعار العملات أو التمويلات فإن السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) قد طورت تلك العقود فأصبحت مقبولة ومعتمدة من قبل الهيئة الشرعية الموحدة لها، بذلك فيجوز استخدامها لذلك الغرض.

الباب الثامن

الاستثمارات الخاصة

الباب الثامن
الاستثمارات الخاصة

١/٨ الاستثمار في صندوق دلمونيا الأول للتطوير

السؤال: بناء على طلب هيئة الرقابة الشرعية الموقرة ما يثبت أن صندوق دلمونيا الأول للتطوير (شركة محدودة) التابع لبنك الإثمار سيكون متوافقاً مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ليتمكن البنك بموجبه من الاستثمار في المشروع، فإن البنك قد تسلم من بنك الإثمار ما يفيد ذلك (المرفق). وعليه فما رأي الهيئة الموقرة في استثمار البنك في هذا المشروع؟

الجواب: بناء على الخطاب المرفق بهذا السؤال والذي يؤكد فيه بنك الإثمار على عدم إدارة الفنادق والمستشفيات وإنما بناؤها وبيعها قبل ذلك وكذلك التزامها بعدم استثمار أموال المشروع إلا في الأمور المباحة شرعا فإن الهيئة لا ترى مانعاً من الاستثمار في هذا المشروع مع ضبط الإعلانات المتعلقة به، وعلى أن يتم عرض تفاصيل هذا المشروع على الهيئة الشرعية لبنك الإثمار ليكون تحت مراقبتها للتأكد من التزامها بالجوانب الشرعية. والله أعلم.

٢/٨ إبرام عقد وكالة مع بنك الاعتماد اللبناني

السؤال: ما رأي الهيئة الموقرة في نص صيغة عقد الوكالة المقترح مع بنك الاعتماد اللبناني: "نحن بنك الاعتماد اللبناني نمثلكم كوكلاء عن مصرف البحرين الشامل حسب الشروط والأحكام المدرجة في عقد الوكالة، وبموجب هذا العقد نؤكد لكم بأننا قد استثمرنا المبلغ المودع لدينا من قبلكم في الخزينة لدى البنك اللبناني الإسلامي الذي نملكه بالكامل، إضافة إلى ذلك فإننا نلتزم التزاماً غير قابل للنقض بأننا سوف نستثمر جميع المبالغ المودعة لدينا مع البنك اللبناني الإسلامي". فهل هذا النص صحيح؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فلا داعي لتوكيل بنك الاعتماد اللبناني، وإنما يتم توكيل البنك اللبناني الإسلامي مباشرة، ولا مانع أن يقوم بنك الاعتماد اللبناني بضمان ذلك. والله أعلم.

الباب التاسع

فتاوى متفرقة

الباب التاسع

فتاوى متفرقة

١/٩ شروط استخدام السند لأمر

فإن هيئة الرقابة الشرعية وبعد دراستها لاستخدامات السند لأمر ومناقشة الموضوع مع الجهات المختصة فإنها قررت جواز استخدام السند لأمر وفق الشروط التالية:

١. يجب أن يكون المبلغ ثابتاً ومذكوراً في السند لأمر ولا يجوز التوقيع على بياض.

٢. يجب أن تكون المديونية ثابتة في ذمة العميل وغير محتملة ولذلك لا يجوز استخدام السند لأمر في البطاقة الائتمانية لأنّ المديونية محتملة وغير ثابتة. والله أعلم.

٢/٩ الشحنات النقدية

بعد أن تقدمت إدارة البنك بورقة عرض لمشروع الشحنات النقدية وإجراءات العمل بها، وبعد الاطلاع على العقود الخاصة بذلك المشروع، قررت الهيئة بأنه لم يظهر لها مانع شرعي بالتعامل في مثل هذا المشروع حسب ما ذكر، وأخذ الرسوم عليها حيث إن البنك وكيل عن تسلم هذه العملات ثم تسليمها إلى أصحابها، وأما إذا كان البنك سيجري أية عملية صرف فيجب أن يكون الصرف وفق الأحكام الشرعية على شرط أن يتم كل ذلك بموافقة الجهات المسؤولة في مصرف البحرين المركزي. والله أعلم.

٣/٩ التنازل عن مبالغ تأخير السداد

السؤال: في حالة تأخر أي عميل عن سداد أي قسط من أقساط المديونية المترتبة عليه فإنه يلتزم بالتبرع بمبلغ معين ويصرف هذا المبلغ في صندوق التبرعات وذلك كما هو متفق ومنصوص عليه في العقود، ولكن هناك بعض الحالات المتعلقة بالتأخير عن السداد يرغب البنك في التنازل عن هذه المبالغ وذلك لبعض العملاء ولأسباب عدة يراها البنك منها مثلا النظر إلى مصلحة العميل والتخفيف عنه أو لتسهيل تسوية المديونية مع العميل، فهل للبنك التنازل عن مبالغ التزام التبرع أو جزء منها إذا رأى ذلك في هذه الحالات؟

الجواب: أي عقد ينص فيه بالالتزام بالتبرع عند التأخر عن السداد فإنّ المبالغ الناتجة عن ذلك تعتبر من حق الفقراء ولا يجوز للبنك التنازل عنها، ولكن يجوز للبنك تعديل صياغة بند التزام التبرع بحيث يعطى للبنك المرونة في استحصال هذه المبالغ أو عدمه من العملاء المتأخرين عن السداد. وتقترح الهيئة الصيغة التالية: يلتزم العميل في حالة تأخره عن سداد أي قسط / أقساط أو أي جزء منها بالتبرع إذا قرر البنك ذلك ويكون التبرع (بمبلغ وقدره .....) أو (بما يعادل ..... عن المبلغ المتأخر عن كل يوم تأخير) ويصرف في صندوق التبرعات لدى البنك الخاص بأوجه البر والخير ولا يستفيد منها البنك إلا بالتعويض عن المصاريف الفعلية المباشرة الناتجة عن التأخير. والله أعلم.

٤/٩ إجراء المعاملات دون ذكر اسم البنك

اطلعت الهيئة على الموضوع المذكور بخصوص إجراء المعاملات دون ذكر اسم البنك، وكما وضح ذلك موظف المعاملات الدولية، فعليه قررت الهيئة ما يلي: إذا قبلت الجهات المسؤولة المعنية في تلك الدول بأن يذكر في مستندات اعتماد البنك كمالك لتلك السلع، مع ذكر أنها لصالح عملية المرابحة للآمر بها الفلاني فهذا هو الحل الأمثل لمثل هذا الإشكال.

وأما إذا لم تقبل تلك الجهات بذلك فيمكن حينئذ اللجوء إلى توكيل البنك العميل لشراء السلع وكالة عن البنك دون ذكر الموكل في المستندات، وعند وصول السلع محل العقد يجب تبادل إيجاب وقبول يقوم البنك بموجبها ببيع السلع للعميل مرابحة، مع التنبيه أن (السلع) محل العقد يجب أن تكون موجودة وقت تبادل هذا الإشعار. والله أعلم.

٥/٩ الاستقطاع من مبلغ الالتزام بالتبرع

السؤال: في حالة تأخر العميل عن سداد الأقساط المستحقة يقوم البنك باحتساب التزام بالتبرع على العميل، بحيث يودع المبالغ الملتزم بها في العقد في حساب التبرعات للأعمال الخيرية. حيث إن البنك يتحمل خسائر جراء تأخر العميل عن الدفع، فهل يجوز للبنك استقطاع جزء من الالتزام يودع كربح؟ كما لا يخفى على فضيلتكم أن المبالغ لها تكلفة تدفع لرب المال والمودعين. فما رأي الهيئة في ذلك؟

الجواب: ترى الهيئة ما يلي:

١. جواز استقطاع المصاريف الفعلية المباشرة الموثقة بفواتير وإشعارات الدفع كرسوم المحاكم وأتعاب المحامين وأجرة المراسلين مثلاً.

٢. عدم جواز حساب أي مصاريف أو مبالغ غير مباشرة كإيجار المبنى أو الكهرباء أو جزء من رواتب موظفي البنك العموميين، وذلك من مبلغ الالتزام. والله أعلم.

٦/٩ البيع والشراء المتوازي للعملات

اطلعت الهيئة على موضوع البيع والشراء المتوازي للعملات، وقررت ما يلي: أن الهيئة تؤكد على حرمة التعامل مع هذه المعاملات وذلك لأنها في واقعها مصارفة حالية يتم تنفيذها في المستقبل، وقد صدرت القرارات والنصوص الشرعية التي تدل على حرمة ذلك، فتجنب أرباح تلك المعاملات إن وجدت، وإن عمليات الوعد بشراء العملات تغني عن ذلك. والله أعلم

٧/٩ استخدام كلمة قرض Loan في المعاملات

السؤال: هل يمكن استخدام كلمة قرض في المعاملات؟

الجواب: أن القرض لا يكون إلا قرضاً حسناً، وأما المعاملات التي يريد البنك أن يستربح منها فلا يجوز أن تسمى قروضاً، وإنما هي تمويلات بصيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة والاستصناع وغير ذلك. والله أعلم.

٨/٩ الإعلان في المجلات

السؤال: هل يجوز الإعلان في المجلات المختلطة كمجلة ليالينا مثلاً؟

الجواب: يجوز الإعلان في الصحف اليومية المعتادة وفي الوسائل التربوية والإعلامية المنضبطة بالضوابط الشرعية والأخلاقية والمهنية، أما المجلات المتخصصة التي يغلب عليها نشر أخبار المجون والحفلات وصور الخلاعة والخمور وما أشبه ذلك فلا يليق لبنك إسلامي أن يضع إعلاناته فيها ويساهم في ترويجها. والله أعلم.

٩/٩ الالتزام بالزي الشرعي المحتشم

اطلعت الهيئة على قرار العضو التنفيذي رقم (١-٣/ ٢٠١٠) الصادر بتاريخ ٢٤/ ٥/ ٢٠١٠، بخصوص الالتزام بالزي الشرعي المحتشم: حيث وجه فضيلته على ضرورة أن يلتزم موظفو وموظفات بنك الإثمار بالزيّ الشرعيّ والرسمي الذي يليق بالبنك، وخصوصاً أن البنك بنك إسلامي وتحكمه الضوابط الشرعية، وقد سبق للهيئة أن وجهت إلى هذا الأمر، وعليه فإن جميع العاملين والعاملات في البنك من المسلمين وغير المسلمين التقيد والالتزام بالزي الشرعي المحتشم، والتقيد في ذلك باللوائح الموجودة، وإذا اقتضى الأمر أن يقوم البنك بتوحيد الزي للموظفات فليكن كذلك، كما أنه لابد أن يوضح ذلك في عقود التوظيف. والله أعلم.

٩/١٠ تقديم الهدايا للعملاء أصحاب حسابات الادخار والحساب الجاري

السؤال: هل يجوز للبنك إعطاء جوائز أو هدايا لأصحاب حسابات الادخار والحساب الجاري تشجيعا لهم، علما بأن هذه الجوائز والهدايا تعطى لهم عن طريق القرعة؟

الجواب: لا يجوز أن يعطى أصحاب الحسابات الجارية شيئا يتميزون به عن باقي أصحاب الحسابات، أما لو أعطوا الجميع هم وأصحاب الحسابات الاستثمارية الأخرى من الهدايا اليسيرة التشجيعية التي لا ترتفع لها الهمم مثل الأقلام المعتادة والدفاتر ونحوها فلا بأس. أما أصحاب حساب الادخار فيجوز ذلك لهم. والله أعلم.

٩/١١ الشيكات المتعثرة

السؤال: من المعلوم شرعا أنه لا يجوز للبنك أن يقوم بشراء شيكات متعثرة من العملاء قبل حلول أجلها بسعر أقل من القيمة المحررة في الشيك نفسه، ولكن بتفاقم هذه المشكلة فما هو المخرج في رأي الهيئة الموقرة؟

الجواب: لا يجوز ذلك لأنها من قبيل مبادلة النقد بالنقد، ولكن كمخرج لذلك يجوز للبنك أن يعين له وكيلا للتحصيل، ويأخذ أجرته على التحصيل وليس على خصم الشيك. ويمكن كذلك كمخرج من هذا أن يعطى للعميل سلعة مقابل الشيك وهو ما يسمى بالخصم السلعي للديون وقد أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي وعدد من هيئات الرقابة الشرعية المعتمدة. والله أعلم.

١٢/٩ مقاطع موسيقية

السؤال: هل يجوز وضع مقاطع موسيقية كخلفية جهاز اتصالات البنك للمكالمات الواردة؟

الجواب: بخصوص مقترح وضع مقاطع موسيقية في جهاز اتصالات البنك كخلفيات صوتية للمكالمات الواردة فإنه وخروجاً على الخلاف الوارد حول الموسيقى فإننا نقترح استبدال ذلك بالأمور التالية:

١. القرآن الكريم.

٢. الأناشيد الإسلامية.

٣. عرض وشرح لمنتجات البنك.

٤. أصوات الطبيعة كأصوات خرير الماء والطيور وموج البحر وما أشبه ذلك.

والله أعلم.[١]

١٣/٩ غلق الحسابات الجارية وتحويل ما فيها إلى حسابات التوفير

السؤال: يرسل مصرف البحرين المركزي إلى البنك بشكل دوري تقارير حول بعض الحسابات الجارية وذلك لغلقها فوراً بسبب إساءة أصحابها استخدام الشيكات، ما يترتب على ذلك غلق حساباتهم الجارية لدى البنوك. ويقوم البنك في هذه الحالة باتخاذ الإجراءات المناسبة والتي من ضمنها فتح حساب توفير مؤقت باسم العميل يتم ترحيل المبلغ الموجود في الحساب الجاري إليه، كي يتسنى للبنك غلق الحساب الجاري فورا حسب توجيه مصرف البحرين المركزي.

---

١. اقتراح الدكتور عبدالستار أبوغدة: حذف (القرآن الكريم) من الفتوى وذلك: لأنه بمجرد انفتاح الخط تنقطع الآية من وسطها فربما تتغير المعنى الآية. رأي يتفق مع تعظيم كتاب الله (تعليف سماحة الشيخ عبدالله بن المنيع).

فهل يجوز للبنك أن يفتح حساب توفير مؤقت دون توقيع العميل على "نشرة توزيع الأرباح"، علما بأن هذا الحساب حساب مؤقت لحين حضور العميل إلى البنك واستيفائه كافة المتطلبات المطلوبة عليه، ومن ضمنها توقيعه على "نشرة توزيع الأرباح" أو غلق الحساب بعد سحب العميل للمبلغ المرحل؟

الجواب: بعد النظر والتأمل في الموضوع المشار إليه ترى الهيئة أنه طالما أن الجهات الرقابية اشترطت غلق الحساب، فإن نقل المبالغ الموجودة إلى حساب التوفير المؤقت هو في صالح العميل للحفاظ على ماله، وتصرف البنك هنا تصرف فضولي، فإذا جاء العميل فيما بعد مطالباً لحقه، فيخير بين أن يأخذ رأس ماله، أو أن يقر بفتح حساب التوفير ويوقع على ورقة الشروط والأحكام، هذا إن كانت القوانين تسمح بذلك.

١٤/٩ مسابقات البنك على وسائل التواصل الاجتماعي

السؤال: يود بنك الإثمار أن يطرح لمتابعيه على وسائل التواصل الاجتماعي مسابقات تحت مسمى "توقع واربح". والتي تهدف إلى تشجيع مستخدمي قنوات التواصل الاجتماعي لمتابعة حساب البنك والتفاعل معه. لذا فإننا نتطلع إلى رأي فضيلتكم حول طرح مثل هذه المسابقات التشجيعية.

الجواب: اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على السؤال أعلاه بخصوص مسابقات تطرح للجمهور في حسابات البنك عبر وسائل التواصل الاجتماعي تحت مسمى "توقع واربح"، والتي تهدف إلى تشجيع مستخدمي قنوات التواصل الاجتماعي لمتابعة حساب البنك والتفاعل معه.

وبعد النظر والتأمل ترى الهيئة أن هذا النوع من المسابقات تقوم على توقعات وتكهنات مستقبلية غير موضوعية على غرار ما هو موجود في المقامرات والمراهنات المحرمة. وترى الهيئة أنه يمكن تغيير صيغة المسابقة وتعديل أسئلتها لتكون من خلال عرض أسئلة لها إجابات واقعية ومفيدة تتعلق بمنتجات البنك خاصة أو المصارف الإسلامية وفقه المعاملات، أو معلومات عامة يستفيد منها الجمهور. والله ولي التوفيق.

١٥/٩ إقراض شركة مملوكة

السؤال: يردنا أحياناً سؤال حول شخص يمتلك شركتين، ويأخذ قرضاً بفائدة من إحدى الشركتين للأخرى، فهل ينطبق عليه (لا ربا بين الإنسان ونفسه)؟

الجواب: اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على السؤال أعلاه، وأجابت بعد النظر والتأمل: بأنه إذا كانت الشركة الأولى تمتلك الشركة الثانية بنسبة تملك ١٠٠٪ وليس أقل من ذلك، وذكر هذه الفوائد من أجل أمور ضريبية، فيكون كإقراض الإنسان نفسه فلا بأس بذلك في مثل هذه الحالات. والله أعلم.

١٦/٩ الزكاة على المال المدخر للموظفين

السؤال: تقوم بعض البنوك الإسلامية ومن ضمنها بنك الإثمار باستقطاع نسبة من رواتب الموظفين شهرياً، وإيداع تلك النسبة في حساب، وفي الوقت ذاته يقوم البنك بمضاعفة المبلغ من قبله لصالح الموظف أيضاً، ويقوم باستثمار المبالغ الموجودة في ذلك الحساب لصالح الموظفين إلى ما بعد تقاعدهم أو استقالتهم أو الاستغناء عن خدماتهم.. الخ. ولا يقوم البنك بدفع هذا المبلغ إلى الموظفين وهم على رأس وظائفهم.

كما أن هناك شروطاً لاستحقاق الموظف للجزء الذي يودعه البنك لصالحه، مثال ذلك: أن الموظف لا يستحق هذا الجزء في حالة استقالته أو طرده، ففي هذه الحالة يحق للبنك استرداد المبلغ الذي قام باستقطاعه للادخار كما هو منصوص عليه في عقد التوظيف. وفي حالة استقالة الموظف خلال سنتين مثلاً فإن البنك يقوم بإعطاء الموظف نسبة ٢٠ ٪ مثلاً من المبلغ المدخر الذي أودعه البنك لصالح الموظف. وفي حالة استقالته بعد ٣ سنوات يحصل الموظف على نسبة ٥٠ ٪ مثلاً من المبلغ المدخر وهكذا.

هل على هذا المال زكاة؟ وكيف تكون حسبة الزكاة فيه؟ علما بأن المبلغ المستقطع من راتب الموظف للادخار يصبح ملكاً له يستلمه بعد تركه للعمل، أما الجزء الثاني فهو حسب الشروط التي وردت أعلاه.

الجواب: تداولت الهيئة موضوع السؤال أعلاه، وبعد النظر والتأمل قررت الهيئة ما يلي: على البنك الالتزام بالضوابط الشرعية عند إخراج الزكاة، ومن ضوابط إخراج الزكاة أن ما استقر ملكه فتجب فيه الزكاة، وما لم يستقر ملكه على الموظف فتجب الزكاة على البنك سواء ما أودعه البنك كأمانة أو استثمره في صندوق من الصناديق الاستثمارية إلى أن يستقر ملكه على الموظف فيجب حينذاك على الموظف زكاة ما استقر عليه ملكه. والله أعلم.

١٧/٩ تمويل عميل يملك أنشطة غير متوافقة مع الشريعة

السؤال: عميل طلب تمويلاً شخصياً باسمه لغرض استخدامه لأغراضه الخاصة منها تسديد ديونه على الشركات، ومن تلك الشركات شركات تدخل ضمن أنشطتها أنشطة غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية. كما أن العميل ربما قدم ضمانات للبنك بشيكات مصدرة من تلك الشركات، فهل يجوز تمويل هذا العميل؟

الجواب: اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على السؤال أعلاه، وأجابت بعد النظر والتأمل: بأن التمويل الشخصي عبارة عن بيع سلعة إلى عميل ليقوم العميل ببيع سلعته إلى طرف ثالث ليحصل على تمويل من خلال ذلك، وحيث إنه لا يوجد دليل بوجود نشاط محرم قام به العميل، إنما يرجع إلى تصرفه بالتمويل وهذا على مسؤوليته ولا دخل للبنك في ذلك، لأنه يتخلله فعل مكلف. والله أعلم.

١٨/٩ المبالغ الزهيدة المتبقية في حسابات يتم غلقها

السؤال: هناك حسابات يتم غلقها أو تركها من قبل بعض العملاء وربما تبقت فيها بعض المبالغ البسيطة جدا كأفلاس، وقد يصل المبلغ إلى خمسمائة فلس أو أقل أو أكثر والعملاء لا يسألون عنها أبداً، فكيف يتصرف البنك إزاء هذه الحسابات؟ وهل يمكن تحويل هذه المبالغ إلى حساب المضاربة العام؟

الجواب: اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على السؤال أعلاه، وأجابت بعد النظر والتأمل: بأن المبالغ هذه ترحل إلى حساب الخيرات سواء كانت مبالغ كبيرة أو وزهيدة، وإذا طالب أصحابها بها فإنها ترد إليهم.

١٩/٩ التبرع لصندوق الوقف من حساب الخيرات

السؤال: هل يجوز التبرع لصندوق الوقف من حساب الخيرات بالبنك.

الجواب: اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على السؤال أعلاه، وأجابت بعد النظر والتأمل بالآتي:

١. أنه لا يجوز دفع الرسوم المفروضة من قبل مصرف البحرين المركزي على البنوك الإسلامية لصندوق الوقف من حساب الخيرات، حيث إن هذا التزام ومسئولية على البنك .

٢. يجوز التبرع لصندوق الوقف من حساب الخيرات فيما زاد على تلك الرسوم المفروضة.

٣. كما يجوز التبرع لصندوق الوقف من حساب الخيرات إذا كان الغرض من ذلك هو الصرف على المستحقين كتدريس الفقراء والمحتاجين والأيتام.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على سيّدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. والله المستعان.

بنك الإثمار ش.م.ب.(م)، ص.ب. ٢٨٢٠
برج السيف، ضاحية السيف، مملكة البحرين
هاتف: ٥٠٠٠ ١٧٥٨ ٩٧٣+، فاكس: ٥١٥١ ١٧٥٨ ٩٧٣+
الموقع الإلكتروني: www.ithmaarbank.com